جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- ✓ باخالد كلثوم
- ✓ بالطيب سماح

إشراف:

أ. .شنين صالح.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
رائد عاشور	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- ✓ باخالد كلثوم
- ✓ بالطيب سماح

إشراف:

أ. .شنين صالح.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
رائد عاشور	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. كلثوم باخالة	قانون جنائي والعلوم الجنائية	200511741	2016../10../04..
2. سماح بالطيب	قانون جنائي والعلوم الجنائية	211752866	2025../09../21..

أنا الممضي أسفله.

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/11 .....

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدنا الله نحمد حمدا كثيرا على عونه وعلى اتمام نعمته وعلى لطفيه وتيسيره فليس لنا شئ ولا من شئ وليس عندنا شئ فالفضل لله وحده فلك الحمد و الشكر

والصلاة والسلام على أشرف وأفضل الخلق نبيا محمد صلى الله عليه وسلم

امـا بـعد

يطيب لنا أن نتقدم بوافي الشكر والتقدير للأستاذ القدير صالح شنين الذي كان لنا شرف لتأطيره لنا لهذا العمل المتواضع على رحابة صدره وسعة صبره وتواضعه .

كما أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى اعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشة هذه المذكرة.

وكما أتقدم بكل شكر والتقدير الى كل من كانت له مساهمة في هذا العمل .

إهداء

اليوم وانا احتفل بتخرجي هذا الانجاز الذي كان يعكس دعمكم لي الذي لم يتوقف يوما الى **أمي** التي كانت القلب الحنون والدعوة التي ترافقني في كل خطو علمتني معني الصبر و الاصرار وكانت مصدر قوتي في كل لحظة ضعف أطال الله في عمرك وأسعدك فينا دوما يارب .

الى روح **أبي الغالي** و **أخي** الذي كان يفيض قلمي دما عندما أتذكركم ، لكن تمنيت حضوركم لا عظم يوم في حياتي رحمكم الله وأسكنكم فسيح جناته .

الى **اخوتي وأخواتي** كل باسمه ومقامه الذي كنتم دائما دعمي و سندي، وجودكم في حياتي كان الامان والفرحة التي كنت احتاجها لإكمال هــذا المشوار الدراسي.

هـذا التخرج ليس مجرد شهادة بل هو تتويج لكل لحظة كنتم فيها بجانبي ولكل دعوة رفعتموها من أجلي

أحبكم جميعا من أعماق قلبي أهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم بعد الله .

الى كل من سندني من قريب او بعيد وسهل لي إنجاز هذه المذكرة أملاً أن تساهم في إثراء البحث العلمي.

الى صديقتي المخلصة التي كانت معي بنصائحها القيمة **ريمة بووشمة** أطال الله في عمرك وسدد خطاك بالتوفيق والنجاح في مشوارك ان شاء الله .

كلثـوم

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والذي لا يدرك النجاح إلا بتوفيقه ،ولا يقع أمر إلا بإذنه ،رأيت اثار رحمتك في كل شؤون حياتي ،ما عدت يدي خائبة يوما تعطيني قبل السؤال وتجود على بأكثر مما سالت لك ،الحمد متواترا

الى من كان الداعم الاول لتحقيق طموحاتي ،الى النور الذي أضاء دربي، الى العزيز الذي حملت اسمه بكل فخر،الى معلمي الاول الرجل الذي سعى طول حياته لنكون الافضل

أبـــــــــي الغالـــــــي

إلى نبع الحنان ومنبع الامان....الى من جعلت الجنة تحت أقدامها .....**أمي**

الى أخواتي البنات حبيبات القلب سندي في هذه الحياة والى اخوتي أسامة "رشاد" من حبهم يعلو فوق كل حب.

الى عصافيري الصغار ،الجيل الصاعد طلبتي أسال الله ان ينفع بكم الامة ويقر عيني والديكم بكم.

الى استاذي الفاضل شنين صالح الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته ،جزاك الله خير الجزاء.

الى كل من علمني حرفا لا صبح ما انا عليه اليوم .

أهدي اليكم ثمرة جهدي المتواضع.

سماح

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة.

ق. أ. ج : قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ : قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ق. ع. ج : قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمـة

تُعَد الجريمة من أخطر الظواهر السلبية التي تهدد أمن واستقرار ومكتسبات المجتمعات البشرية في العصر الراهن، وتزامناً مع تطور الأساليب الإجرامية وظهور أنماط مستحدثة من الجرائم التي تتسم بالخفاء والتعقيد، باتت الطرق التقليدية للبحث والتحري عاجزة بمفردها عن كشف الجناة وإرساء قواعد العدالة، هذا الأمر دفع بمختلف التشريعات المقارنة، وعلى رأسها المشرع الجزائري، إلى البحث عن آليات قانونية وقائية وعلاجية جديدة تُساهم في الكشف المبكر عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها قبل طمس معالمها، ومن بين أهم هذه الآليات تبرز عملية "التبليغ عن الجرائم"، والتي تُشكل الركيزة الأساسية وحلقة الوصل الجوهرية بين أفراد المجتمع والجهات القضائية والأمنية المنوط بها تحريك الدعوى العمومية، فالتبليغ لا يقتصر كونه إجراءً قانونياً جامداً، بل هو تجسيد حي لثقافة التعاون المجتمعي والشراكة الأمنية الرامية إلى حماية المصلحة العامة وتحقيق الأمن القانوني.

وقد أولى المشرع الجزائري موضوع التبليغ عن الجرائم أهمية بالغة عبر تنظيم أحكامه وإجراءاته في القوانين الكلاسيكية والمستحدثة، محاولاً الإجابة عن مدى كفاية وفعالية هذا النظام القانوني، والبحث في كيفية الموازنة بين ضرورة توفير الحماية الجنائية للمبلغين كآلية لمكافحة الإجرام وبين إقرار مسؤوليتهم الجنائية لمنع التعسف وتضليل العدالة، وتتمثل أهمية موضوعنا هـذا في الكشف المبكر عن هذه الجرائم والحد من انتشارها، إذ يعتبر التبليغ أداة فعالة لدعم السياسة الجنائية بإشراك أفـــراد المجتمع في مكافحة هـذه الجرائم، مع ضمان توفير الحماية الجنائية للمبلغ، وتكمن أهداف هذا البحث في الجانبين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية يُساهم الموضوع في تسليط الضوء على السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري في تفعيل دور المواطن في مكافحة الجريمة، أما من الناحية العملية، فإن التبليغ يُعد الأداة المحركة لجهاز العدالة للحد من انتشار الظواهر الإجرامية وتوفير بيئة آمنة للمبلغين، وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية تتمثل في الرغبة في نشر وتعميم ثقافة التبليغ والتوعية القانونية بأهميته، وأخرى موضوعية ترتبط بضرورة دراسة الإشكالات العملية التي تواجه تدابير حماية المبلغ، والوقوف على المستجدات التشريعية المنظمة لها وتبيان المسؤوليات المترتبة عن خرق القانون.

ونرى ان الدراسات السابقة قد جاءت التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري،الزهرة ريدة،عائشة مختاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة ورقلة، فقـــد تم التطـــرق فيها إلى آليات التبليغ عن الفساد وحماية المبلغين، لكنه افتقـر لوجود قانون يحمي المبلغين عن جرائم الفساد؛

–التبليغ عن الجرائم وأثارها القانونية، درصاف عمراني، مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة تبسة تناولوا فيها مفهوم التبليغ وضمانات حماية المبلغين في بعض الجرائم وعقوباتها والبلاغ الكاذب، ولكن لم تناول موضوع الحماية في الجرائم الاخرى الأكثر خطورة؛

–التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه، ميلود سنوسي نريمان ،مذكر لنيل شهادة الماستر بجامعة مستغانم، تناولوا فيها جريمة الفساد في ق 06 –01 وأركانها وعقوباتها والآليات التبليغ والحماية للمبلغين والجهات التي تتلقي هذه البلاغات، ولكن لم تناول إجراءات التبليغ،إضافة أن المشرع الجزائـري في الحماية لم يفـــرق حماية بين الشهود والمبلغين.

أما موضوعنا الذي سنتطرق له المتمحور حول التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري، جاء مغايــراً لما سبقــه من الدراسات السابقــة، وسوف نتناوله من الناحية الخاصة كإجراءات الحماية الموضوعية والاجرائية للمبلغ في القانون الجديد للإجراءات الجزائية 25–14 [1]وكذا المسؤوليــة الجنائيــة للمبلــغ، وحيث تم تحديد معالم الدراسة من حيث الزمان والمكان والموضوع لتفادي التوسع في الموضوع وتتمثل في الحدود الزمنية فان اعتمدنا في هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية والتعديلات الحاصلة على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية عليها والقوانين الخاصــة التي تبرز مدى التنظيم القانوني لإجراءات للتبليغ عن الجرائم، ونجد ايضا حدود المكانية تنحصر هـذه الدراسة في نطاق التشريع الجزائري فقط، والموضوعية تتمثل في دراسة موضوع التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري مع مراعاة الحماية الجنائية التي اقراه المشرع للمبلغ مع بيان المسؤولية الجنائية للمبلغ في حالة عدم التبليغ او التعسف في استعمال هذا الحق ،ولقد واجهتنا صعوبات طيلة العمل في بحثتنا هذا والتي تمثلت في عدم وجود نصوص تنظيمة تحمي المبلغين عن الجرائم التي نستند عليها بشكل خاص، ونقص في وجود دراسات سابقة متخصصة في التبليغ عن الجرائم وحماية المبلغ، ولقد ارتئيانا الى صياغة اشكاليـة الـدراسـة المتمثلة في : ما فعالية التبليغ في مكافحة الجرائم ؟

ولمعالجة هذا الموضوع والوقوف على أبعاده القانونية، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف التبليغ عن الجرائم بمفهومه وطبيعته القانونية بالنسبة لتشريع الجزائري وتميزه، ولانظمة المشابهه، وكذلك اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص و المراكز القانونية التي اعتمدناها في دراستنا ووصف الحماية والمسؤولية الجنائية للمبلغ .

[1]– قانون رقم25–14 المتضمن الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 3 غشت سنة 2025، جريدة الرسمية، عدد54

وبناءً على مقتضيات الدراسة المنهجية، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين؛ حيث خُصص الفصل الأول لدراسة "الاطار المفاهيمي للتبليغ عن الجرائم" والمتكون من مبحثين هما مفهوم التبليغ عن الجرائم في المبحث الاول، المتكون من مطلبين هما: تعريف التبليغ عن الجرائم و الطبيعة القانونية للتبليغ، والمبحث الثاني يتمثل في مقارنة التبليغ والانظمة المشابهة، التي درسناها في مطلبين هما مقارنة بين التبليغ والشكوى مطلب الاول، ومقارنة بين التبليغ وبعض الادلة الجنائية

اما الفصل الثاني فدرسنا فيه الضمانات المقررة للمبلغ عن الجرائم، في مبحثين هما المبحث الاول الحماية الجنائية للمبلغ المتكون من مطلبين المتمثل في الحماية الموضوعية للمبلغ عن الجرائم في المطلب الاول، والحماية الاجرائية للمبلغ في المطلب الثاني، اما المبحث الثاني في تناولنا فيه المسؤولية الجنائية للمبلغ عن الجرائم، درسناها في مطلبين هما: تجريم عدم التبليغ عن الجرائم في المطلب الاول، التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء وتخفيف العقوبة في المطلب الثاني.

الفصل الأول

الاطـار المفـاهيـمي للتـبليغ

عـن الجـرائـم

يعتبر التبليغ عن الجرائم من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة والمحافظة على النظام العام ، إذ أنــه حلقة وصل بين الأفــراد و السلطات المختصة، كما أنـه يعمل على مساعدة الجهات القضائية والأمنية للكشف المبكر عـن الجرائم الواقعة ومعرفة مرتكبيها

لــذا أولـــى المشرع الجزائــري عناية خاصة بموضوع التبليـغ، حيث أنه نظمـه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلالـه حُـدد له الإطار القانونـي الـذي ينظمـه، ســواء من حيث الأشخاص الملزمون بذالك او من المخولين للقيام به، وإن له شروط إجرائيــة يجب إتباعها، كما يترتب على الامتناع عن التبليغ في بعض حالات المسؤولية الجزائيـة، خاصة عنـدما يتعلق الأمـر بالجـرائم الخطيـرة التي تمس أمـن الـدولــة أو حياة الاشخاص.

فإن التبليغ لا يقتصر كونـه واجـباً قانـونـياً بل أنــه في بعض حالاتـه يكون واجباً أخـلاقـياً مما يساهم تشجيع على ثقافة التبليغ، كما يعــزز التعاون بين الأفـراد والسلطات وهو ما يعكس مـبدأ المشاركــة في تحقيق العـــدالة الجنائيـة.

وعلـــى هذا الأساس كان لا بـد من وضـع مفهــوم التبليـغ عن الجرائــم، وهذا ما ستناوله في المبحث الأول، بعدها تطرقنا الى الطبيعة القانونيـــة للتبليـغ، ثم الى المقارنة بين التبليغ والانظمة المشابهة

المبحث لأول مفهوم التبليغ عن الجرائم

يعتبر التبليغ عن الجرائم الأساس الذي يقوم عليه أمن المجتمع واستقرار الدولة، بحيث اعتمد عليها المشرع الجزائري في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، كما انا لها دورا فعالا في الحفاظ على النظام العام وذلك بتحقيق العدالة، وغيابه في المجتمع وعدمه يعتبر جريمة خطيرة يشجع الجناة على التمادي في جرائمهم أكثر.

فالتبليغ يساعد السلطات المختصة في القبض على المجرمين، واولى المشرع اهمية كبيرة له باتخاذ اجراءات قانونية حيت قام بتنظيمها في مختلف القوانين

المطلب الأول: تعريف الفقهي للتبليغ عن الجرائم

ونص المشرع الجزائري عن التبليغ الجرائم في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وكذلك نص عليها في القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون عصابات الاحياء وقانون اختطاف الاشخاص وقانون الاتجار بالبشر، وأن اجراءات التبليغ عن الجرائم من خلال نصوص قانونية المذكورة في المواد180،181 من ق.ع[1]، وكان مضمونها هو معاقبة كل من قام بإخفاء شخصا يعلم بارتكابه جناية او شروع فيها ولم يقوم بإبلاغ السلطات عنه ، وكذلك نص قانون مكافحة الفساد 06-01 في مادته 47 منه على عقوبة الموظف العمومي الذي يعلم بوقوع الجريمة ولم يبلغ عليها[2] .

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعرف التبليغ صراحة لكنه ترك التعريف للفقه والقضاء الذين قاموا بتقديم مجموعة من التعريفات له.

يعرف التبليغ: بأنه إخطار السلطات المختصة بوقوع الجريمة التي يقوم بها الافراد ام إذا اقتصر على غير المجني عليه او المضرور من الجريمة.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة التبليغ عن الجرائم، حيث نظمها في عدة نصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات وغيرها من القوانين الخاصة.

---

[1] –المواد180.181 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 ابريل لسنة 2024 ،يعدل ويتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] – المادة 47 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها ، المؤرخ في20 فيفري 2006، ج.ر.ج، العدد14.

اذا عرفه ان التبليغ : عبارة عن انباة بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيه، او من المضرور منها اومن شخص اخر لا هو مجني عليه ولا هو مضرور منها ، استجابة للواجب الوظيفي[1].

–من الجرائم التي لا تتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى او طلب[2].

–ابلاغ يعني اخبار والبلاغ او الامر محل الابلاغ وهو ما يتجه به المبلغ الى الجهة القضائية او الادارية المختصة ليحيطها علما به .[3]

–التبليغ هو قيام بإبلاغ السلطات المختصة بجريمة يعاقب عليها قانونيا سواء كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه او ماله او شرفه ، ويمكن ان تكون قد وقعت على الغير او ماله او شرفه وتكون الدولة او مصالحها او ملكيتها المشتركة محل الاعتداء[4] .

–ويري البعض الأخر ان التبليغ هو اخبار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة او انها على وشك الوقوع او انه اتفاقا جنائيا على ارتكابها[5] .

–ويعرف التبليغ هو بلاغ يقدمه اي شخص للسلطة المختصة عن جريمة ارتكبت [6].

–الاخبار وهو الاعلام والابلاغ من شخص معنوي طبيعي او معنوي بوقوع جريمة من جرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، حيث لا يمكن تجريم الفعل دون نص قانوني وفقا لمبدأ المشروعية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الاولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير إلا بنص قانوني" [7].

---

[1] – درصاف عمراني ،مرجع سابق ،ص12.

[2] –عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،حق الدولة في العقاب نشاته وفلسفته،اقتضاؤه انقضاؤه،دار المطبوعات، الاسكندرية ،مصر،سنة 2010،ص284.

[3] –درصاف عمراني،مرجع سابق ،ص14.

[4] –رنا لطيف جاسم، دور الاخبار في الكشف عن الجرائم ،مجلة شرمن راى،مجلة تصدر هن جامعة سامراء،العراق،المجلد15،العدد60 ،سنة 2019،ص580.

[5] –سعيد خويلدي،محاضرات الجريمة المنظمة ،تخصص قانون جنائي،جامعة ورقلة،الجزائر ،موجهة لطلبة سنة اولى ماستر،سنة 2023/2022.

[6] – بلقاسم محمد،نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر1،مجلد 58، العدد 05 ،سنة 2021 ،ص15.

[7] –المادة 1،من الامر 66–156،المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

–ويعرفه الفقه العربي على انه "اخطار الجهة المختصة من شخص معلوم او مجهول عن جريمة وقعت او على وشك الوقوع لوجود أدلة وقرائن، تشير الى عزم المجرم على ارتكابها او تخطيط لها، ويقوم هذا الاخطار تحريريا من المبلغ نفسه بالبريد او البرق او الهاتف مع رجل السلطة سواء اراد به المبلغ مصلحة شخصية وعامة [1]."

يستفاد من التبليغ عن الجرائم في الجنائية من اي شخص كان اي ان المعلومات تكون صحيحة عن وقوع الجريمة، فهو ليس حقا على من تقع عليه الجريمة بل انه واجب على كل الافراد التحلي به من اجل مصلحة المجتمع، ومن التعريفات السابقة نرى انا التبليغ عن الجريمة هو : اخبار السلطات المختصة بأي شكل من الاشكال وبأي وسيلة كانت بوقوع الجريمة او كانت على وشك الوقوع.

تكتسي خصائص التبليغ أهمية كبيرة في إبرازها للطبيعة القانونية وحدودها، وكـذا تحديد الاطار الذي يمكن للأشخاص ممارسة هـذا الحق أو الواجب في ظل التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفـــراد وحرياتهم، المتمثلة في :

– أن التبليغ في جوهـره هو الأخطار أي نقل المعلومـة من ذهـن المبلغ الى علم السلطات المختصة، ولا يعتبر أنـــه حكم بالإدانة بل هو وسيلة لفتح باب البحث والتحري.

–أي عــدم اشتـراط صفـة معينة للمبلغ، حيث أن التبليغ ليس حقاً مقصــوراً على المجني عليه او المضرور فقط، بل هو حـق وواجب في بعض الحالات لكل فــرد شاهد وقــوع جريمـة أو علم بوقوعها لحماية المصلحة العامة[2]

–أن التبليغ الالزامي في بعض الحالات المعينة رغم انه يعتبر كحق كقاعدة عامة إلا انه يتحول الى واجب في بعض الحالات .

– أن الهـدف من التبليغ هـو حماية المصلحة العامة، ولا يعد على أنـه تصفية حسابات، ويجب أن يكـون البلاغ بحسن النيـــة وعند افتـقاره لها فإنــه يخرج من خصائص التبليـغ.

– يعتبر التبليغ المرحلة الاولى في تحريك الدعـوى العمومية .

– التجرد من القهــر والإجبار يعد التبليـغ إجـراء تمهيـدي، فهو يخلـو من صفـة القهـر والإكـراه

[1] –الزهرة ريدة،عائشة مختاري، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ورقلة ،الجزائر ،سنة2025/2024،ص21.

[2] – الزهرة ريدة، عائشة مختاري،مرجع سابق،ص15.

والإجبار للمبلغين نظراً للطبيعة العامة في مرحلـــة جمع الاستدلالات التى تختلف عن اعمال التحقيق[1].

– عدم وجود نظام قانوني متكامل خاص بالتبليغ عن الجرائم، مما يقتضي إخضاع الكثيـر من أحكامه للقواعـد العامة المتعلقة بالشكوى والشهادة.

–تكفل الأنظمـة القانونيـة حمايـة خاصة للمُبلـغ ضـد أي تهديـد أو إنتقـام أو تعسف لاسيما في الجرائم الخطيـرة، وهذا لتشجيـع الأفراد لأداء دورهـم في التبليـغ.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم

يعـد التبليغ عن الجـرائم من الوسائل التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية، فهـي تساعد السلطات المختصة على الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، وقـد نظمه المشـرع الجزائـري في أحكام ق.ا.ج حيث يمكن تصنيف تتعدد التبليغ عن الجرائم وفقًا لطبيعة الجريمة بحيث يمكن ان يكون حقاً مقرراً للأفراد وفق لإرادتهم أن يأتوه أو لا دون أدنى مسؤولية جنائية عليهم أي أنه هنا حق، بينما جعلت بعض التشريعات التبليغ عن الجريمة واجباً على كل من علم بها بحيث أصبح التبليغ من كونه التزاماً أخلاقياً مخيرا فيه الفرد إلى التزام قانوني يقع على عاتق الأفراد ولكن ضمن نطاق معين ويعاقب عليه إن تر كه، فهل يعتبر التبليغ عن الجرائم حق ام واجب على الفرد، فهذا ما سيتم شرحه كالأتي :

الفرع الأول: التبليغ كواجب

إن الاصل في التبليغ هو الإباحـة لأنه يساعد في الكشف عن الجرائم ويسهل معرفة مرتكبيها ومعاقبتهم بل قد يكون واجبًا كما نصت المادة 91 ق. ع [2] التي تجرم وتعاقب على عدم التبليغ السلطات العسكرية أو لإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من لأفعال التي يكون من طبيعتها لإضرار بالدفاع الوطني، وكما يستفاد أيضا من نص المادة 181[3] من ق ع التي تعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلًا ولم يخبر السلطات فورًا .

وعندما يصبح التبليغ واجبًا قانونيًا وليس اختيارًا شخصيًا، فهنا لا يُسمح للفرد بالانسحاب من هذا الالتزام التي نص عليه القانون، لان في حالة عدم الامتثال لهذا الواجب فانه يحمله المسؤولية الجنائية وان المشرع اعتبر الامتناع عن التبليغ جريمة مستقلة يعاقب عليها في قانون العقوبات

[1] – محمود نجيب حسين،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،الطبعة السادسة،لسنة 2018ص439.

[2] – المادة91 من قانون العقوبات ،مرجع سابق.

[3] -المادة181 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

او هي ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة احجام من يعلم بوقوع جريمة او الشروع فيها عن أخبار الجهات المختصة بذلك[1] .

ان المشرع في قانون مكافحة الفساد 06-01 فقد الزام بضرورة التبليغ عن جرائم الفساد وان الامتناع عن التبليغ جعلها جريمة يعاقب عليها في هذا القانون فتكون العقوبة من ستة اشهر(6) الى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 500.000 دج، لكل شخص كان يعلم بحكم وظيفته على وقوع جريمة او اكثر منصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ السلطات المختصة على وقوعها[2] .

وكذلك في الامر 20-03 الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها نجد في مادته 27 انه ضرورة الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة الواقعة في هذا القانون وانا الامتناع عن البلاغ عنها يعاقب عليه من ستة(6)اشهر الى سنتين وبغرامة من 60.000 الى 200.000دج [3]

وفي قانون 20-15 انه الزم بالتبليغ على الجريمة التي تقع في هذا القانو والتي نصت عليها المادة 31 منه، وان الامتناع عنها يعاقب عليه من ثلاث سنوات 3الى 7سنوات وبغرامة مالية 300.000 الى 700.000دج.[4]

ونص كذلك قانون 23-04 على الزمية التبليغ على الجريمة التي تقع في هذا القانون كما نصت عليه المادة 44 منه وانا الامتناع عن اخبار السلطات المختصة فانه يعاقب من سنة الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 الى 500.000دج .[5]

الفرع الثاني: التبليغ كحق

ففـي هـذه الحالة يكون التبليغ كحق أي ليس واجبا وليس إلزامي لأنه حقً من الحقوق التي يتمتع بها الفرد وكفلها له المشرع بحيث يكون حر فالتبليغ عن الجريمة أو سكوت عنها ولا ينتج عن اي مسؤولية جزائية تجاهه في حالة امتناعه عن التبليغ.

[1] -حسين بن عشي ،جريمة الامتناع عن أخبار السلطات في االتشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،جامعة باتنة 1،الجزائر ،العدد السابع،لسنة2015 ،ص30.

[2] -المادة ،من ق06-01 ،مرجع سابق.

[3] -المادة27 من الامر 20-03، المؤرخ في 30اوت سنة2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها،ج.ر.ج، العدد51،

[4] -المادة31من قانون20-15يتعلق بالوقايةمن جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ،المؤرخ في 30ديسمبر2020،ج.ر.ج،العدد81.

[5] - المادة44 من قانون 23-04مؤرخ في 7 ماي سنة 2023 ،المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،ج.ر.ج، العدد 32

إضافة إلى ذلك ان التبليغ يكون حق فعلياً فقط في الجرائم البسيطة كالمخالفات او الجنح غير خطيرة أو الجرائم التي اشترط فيها القانون شكوى الضحية، بينما تظل الجنايات والجرائم الخطيرة (كالفساد أو أمن الدولة) واجبة التبليغ فيها ، ولكن هناك جرائم اعتبرها المشرع خاصة بالضحية والتي تمس بالخصوصية والعلاقات العائلية وبدون رغبة الضحية في التبليغ (تقديم شكوى) فانه لا نستطيع التبليغ عنها مما جعلها اختياريا للضحية كالسرقة بين الاقارب نصت المادة 369[1] من ق.ع انه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الطرف المتضر، وترك الاسرة في المادة 330 فأن المتابعة تتوقف فيها على شكوى الزوج (ة) أي لا تتحرك الدعوى العمومية الابناء على شكوى وصفح الضحية[2]، خيانة الامانة بين الاقارب نصت عليه المادة 377 و 373 من ق.ع.

المبحث الثاني: مقارنة التبليغ بالأنظمة المشابهة

يعــد التبليغ عن الجرائم من المفاهيم القانونية التي تختلط بغيرها من الانظمة المشابهة كالشكوى والاعتراف، وهو ما اثار غموضا حول الطبيعة القانونية وحدوده، وان هذه المفاهيم تشترك في كونها وسائل لإيصال المعلومات للسلطات المختصة، إلا انها له خصائص وأحكام لكل منها مما يميزها عن غيرها.

وان هذا التميز يكتسي اهمية اي انه يحدد الطبيعة القانونية للتبليغ وأثاره سواء من حيث الاجراءات او من حيث المسؤولية القانونية التي تترتب عليه، وان الخلط بين المفاهيم القانونية قد يسبب سوء تطبيق القانون او المساس بحقوق الافراد، وعليه فان الهدف من دراسة هذا المبحث هو ابراز اوجه الاختلاف والتشابه بين التبليغ وما يشابهه، فقمنا بتقسيمه الى مطلبين .

المطلب الاول :المقارنة بين التبليغ و الشكوى

نص المشرع الجزائري على الشكوى في قانون الاجراءات الجزائية وكذا في بعض المواد من قانون العقوبات في المواد 369و326 و330 منه.

[1] –المادة369 ، من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2] –محمد حزيط،اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،دار هومة،للطباعة والنشر ،الجزائر ،سنة 2018ص32.

ويقصد بها أنـه إجــراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعــوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1] وعـرفها كـذلك الدكتور عبد المنعم سليمان على أنها تعبر عن ارادة المجنــي عليه يـرتب أثـر قانـونياً في نطاق الاجراءات الجزائية وهو رفع العقبة او المانع الاجرائــي من امام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوي العمومية"[2]، وإتفـق هـذا التعـريف مع أغلب التعـريفات الفقهيــة التي وضعـوها في الاجرائي الجنائي

وكما نعلم أن النيابة العامة انها هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوي العمومية ألا ان نجد حريتها في هذا الاختصاص مقيدة اي انها ليست مطلقا بل انها مشروطة في جرائم محددة

و لقـد تناول قانـون العقوبات الجرائم المتعلقة بالشكوى مع احكامـها وقــواعـد عامـة، وان الجرائم التي خصها القانون على سبيل الحصر تقيد بتقديم الشكوى هي جرائم تميل الاغلبية فيها للمصالح الفردية على المصلحة العامة وانه سعى لحماية واستقرار الاسرى والمجتمع الوظيفي بصفة عامة.

فان جرائم الزنا نصت عليها المادة **339**[3] من قانون العقوبات وجنحة السرقة بين الازواج والاقارب والحواشي والأصهار من الدرجة الرابعة التى نصت عليها **المادة 369**، وجنحة النصب وخيانة الامانة التي تقـع بين الازواج و الاقارب والحواشـي من الـدرجـة الـرابعة نصت عنها المادتيـن **373 و377** هـذه بعض من الجـرائم التي نص عنها قانون العقوبات

اولا.اوجه التشابه والاختلاف بينهما

نقارن في هـذا الفـرع بين التبليــغ والشكوى من حيث تشابههم في نقاط واختلاف في نقاط اخرى

أ. أوجـــــه التشابه وتتمثل في:

- ان التبليغ والشكوى يشتركان في الجهة المتلقى اي أن الجهات المختصة في تلقي البلاغات كل من النيابة العامة والشرطة القضائية فهنا نرى وجود وحدة بينهم .
- ان كلاهما يترتب عليهما تحريك الدعوى العمومية اي انه يساهم كل من التبليغ والشكوى في تحريكها من خلال النيابة العامة بتوفر اركان الجريمة .

[1] –طيفوري زواوي،الشكوى كقيد اجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، مجلة قانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر ،المجلد الثامن العدد 2، تاريخ النشر في 2022/12/27 ص 20

[2] – عبد الرحمان خلفي،كتاب الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن–دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة،الطبعة الثامنة منقحة و معدلة، دار بلقيس، الجزائر، سبتمبر 2025,ص 299

[3] – المواد ،369 ،373 و377و 339 ، من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- لا يمكن تقدم كل من التبليغ والشكوى إلى إذا تعلق الأمر بوقوع جريمة جناية او جنحة او مخالفة.
- إنهما يلعبان دورا في الاثبات والتحقيق لمساعدة السلطات المختصة للوصول الى الحقائق كتقديم معلومات حول الجريمة او كشفها او معرفة مرتكبيها .

ب. أوجــه الاختلاف ويختلفوا في بعض الجوانب منها:

- تعد الشكوى من بين الطرق التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية كاستثناء للشخص المتضرر من الجريمة لان الاصل في تحريك الدعوى العمومية هو النيابة العامة، اما التبليغ هو من اساليب الكشف عن الجريمة اي انه يعتبر وسيلة لإخبار السلطات المختصة على وقوع الجريمة
- في الشكوى يكون الشاكي طرفا في الدعوى العمومية اما المبلغ لا يكون طرفا فيها، وان دور المبلغ يكون بالمطالبة بالحق العام ويكون الشاكي بالمطالبة بالحق الجزائي او المدني اوكلاهما.[1]
- ان الشكوى تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قيدها المشرع الجزائري، اما التبليغ فيكون في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة فقط .
- ان الغاية من التبليغ هو مساعدة السلطات العمومية للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وأما الغاية من الشكوى معاقبة الجاني المتسبب بضرار للشاكي في جرائم محددة .

-يعتبر التبليغ في بعض الجرائم واجب وفي البعض الاخرى حقا بإبلاغ السلطات المختصة بتلك الجريمة المرتكبة[2]، وان الفقه قد اختلفوا في الطبيعة القانونية للشكوى فرى اتجاه انها ذو طبيعة موضوعية لأنه يتعلق بالجهة الموقعة للعقاب، اما الاتجاه الاخر فراه انه ذو طبيعة اجرائية اي انه دون تقديم شكوى لا يمكن تحريك الدعوى العمومية [3]، و رأى البعض الاحر انا الشكوى ذو طبيعة مزدوجة اي انها حق شخصيا في بعض الجرائم، اي انها لا يجوز تحريك من قبل النيابة العامة، وانا المشرع الجزائري قد قيد الشكوى ايه انه حصرها في مواضيع معين في قانون العقوبات والغاء القيد في قانون الاجراءات الجزائية.

[1] – درصاف عمراني، ، مرجع سابق، ص 14.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص15و16

[3] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص16

المطلب الثاني: مقارنة بين التبليغ وبعض الادلة الجنائية

يعد التبليغ وسيلة قانونية تهدف الى اخبار السلطات بوقوع الجريمة، إلا انه يختلف في جوهريه عن الادلة الجنائية من حيث طبيعته او وظيفته، في حين ان الادلة الجنائية تعتبر من وسائل الاثبات التي تعتمدها الجهات القضائية الي ثبوت الجريمة

الفرع الاول : مقارنة بين التبليغ و الشهادة

نص المشرع الجزائري على الشهادة كدليل اثبات في المواد من 357 الى 371 من ق.ا.ج. 25-14، ولكنه لم يعرفها كباقي التشريعات الاخرى بل اكتفى بتنظيمها وتحديد شروط قبولها وإجراءاتها فقد ترك تعريفها للفقه والاجتهادات القضائية واعتبرها كإجراء قضائي[1].

هي تقريـــر الشخص لما يكون قـراره، أو سماعه بنفسه، أو إدراكــه على وجه العموم بحـواسه[2]

وتُعــرف كذلك: "على أنها اثبات واقعـــة معينة من خلال ما يقـدم أحـد الاشخاص عما شاهده او سمعه او ادركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة " [3]

وعرفها كذلك الاستاذ نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر: بأنها اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الاشخاص عما شهده او سمعه أو ادركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة غير مباشرة[4].

و قــد تخضع الشهادة الى مناقشة دقيقــة من اجل معـرفة صـدق شهادة الشاهد وتطابقها مع الواقع وللقاضـــي الحرية الكاملة بالأخــذ بشهادة الشاهــد أو رفضها ســواء كانت في مرحلــة التحقيق او مرحلة المحاكمة، وان الشهادة جاءت كدليل من ادلة الاثبات

أ- أنـــواع الشهادة

1-من حيث العلاقة السببية: وتتمثل في نوعين هما

-شهادة أوليـــة: وتكـون هي أولى من يدلى به من حضر الواقعة أو رأى الحادثة بالعين ويكون متيقنا بها [5].

---

[1] -صالح ابراهيمي،الاثبات بشهادة الشهود في القنون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العقود والمسؤولية،معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة بن عكنون،الجزائر ،بدون سنة،ص7.

[2] -عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق ، ص548

[3] -لطفية الداوي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق اخر تعديلات، مراكش، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية،لسنة 2012 .393ص

[4] – العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر،الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ،دار الهدى ،الجزائر ،سنة 2006،ص92.

[5] -ابراهيمي صالح، مرجع سابق،ص66.

2- **من حيث الإرسال:** متمثلة في 3 انواع نذكرهم

-**الشهادة المباشرة** :وهي التى يدلى بها الشاهد وقد راى وعاش الحادثة بحواسه مباشرة، لأنه يسرد الوقائع كما رآه تماما وتعتبر هي اصل الشهادة في حجيتها[1].

-**الشهادة السماعية:** أي أن الشاهد يروى ما سمعه اي نقلها من شخص أخرى يكون قد رأى الحادثة، وأن هذه النوع من شهادة لا يعد دليلاً مباشراً لكنها تعتبر شهادة منقولة عن الغير، وتكون أقل حجية من بين الشهادات الأخرى.

-**الشهادة التسامع:** أي هي بما يتسامعه الناس في حادثة واقعة وهي لا تنصب على الواقعة المراد اثباتها، بل على الرأي الشائع[2]، وإنها لا تسند ان تكون دليلا يعول عليه للحكم فان مبادئ المحاكمة العادلة تعتمد على مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، وإنها تحمل الغلط وتكون متداول بين الناس وسمعها شخص شاهد ويكون ادلى بها أمام الجهات المختصة[3]

ب .اوجه التشابه بين التبليغ والشهادة

ويشتبهان في بعض الجوانب سنذكر منها :

- ان كلاهما يعملان على كشف الحقائق فان التبليغ يساعد على كشف الجريمة ومساعدة السلطات المختصة في كشفها والتحري عنها، اما الشهادة فان الشاهد يدلى بما راه من فهو يكشف عن الجريمة المرتكبة تحقيق العدالة من خلال المعلومات التي يدلى بيها كل من المبلغ والشاهد.
- يتفقان في امكانية تغيير المركز القانوني عندما تبين لجهة التحقيق انه توجد قرائن تفيد تورط المبلغ او الشاهد في الواقعة يتقلب مركزها الى المتهم لاسيما في حالة ما اذا كانت الشهادة مزورة
- ان كلاهما يعتبران من وسائل يرجع القاضي اليهما في الحكم عند تقديمهما كأدلة خلال المحاكمة وان التبليغ والشهادة ان كلاهما يمكن ان يكون كتابيا او شفويا.

ج .اوجه الاختلاف ويختلفا في :

- حضور الشاهد في المكان والموعد المحددين من قبل دعوة من قاضي التحقيق لأداء شهادته وعلى الشاهد الالتزام بالأداء بقوله صحيحة في شهادته، واما التبليغ يكون من تلقى نفسه المبلغ الذي

---

[1] -نصيرة لوني،شهادة الشهود كوسيلة في القانون الجرزائري،مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية و السياسية، جامعة أكلى محند اولحاج البويرة، الجزائر ،المجلد04،العدد02 ،تاريخ النشر 2019/06/10،ص45.

[2] -رغسي صونية،شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر ببسكر،الجزائر،لسنة 2014،ص42.

[3] -الزهرة ريدة،عائشة مختاري ،مرجع سابق ،ص33.

شاهد وقوع الجريمة والمبلغ الذي يقدم اقوال غير صحيحة عن الجريمة فانه يعاقب عن جريمة الوشاية الكاذبة التي نص عنها قانون العقوبات في مادته 300.

– ولا يمكن قبول شهادة الصغير الغير مميز[1] ويكون الشاهد مدركا او كانت شهادته باطلة، اما التبليغ عن الجريمة فانه يؤخذ من الصغير لأنه لا يشترط سنا معينا له

الفرع الثاني: مقارنة بين التبليغ و الاعتـراف

لقد نص المشرع الجزائري على الاعتراف في المادة 350 من ق.ا.ج اي ان شانه كشأن جميع عناصر الاثبات ويترك السلطة التقديرية للقاضي، ويعتبر الاعتراف اقوى من الشهادة اذا اطمأنت اليه المحكمة فانه سيد الادلة.

لقد عرفه الفقه بأنه "اقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء اقرار صادرا عن ارادة حرة بصحة التهمة المسندة اليه ".

وفي تعريف اخـر يعتبر الاعتـراف هـو إقـرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها[2].

أ . انواع الاعتراف

1– السلطات القضائية : هو اعتراف المتهم و الذي يكون امام قاضي التحقيق او امام المحكمة او المجلس القضائي وعندما تكتفي المحكمة به فأنها تقوم بالحكم على المتهم دون سماع اقوال الشهود، وعندما ينكر المتهم الاعتراف امام المحكمة فهنا تستعين بسماع اقوال الشهود[3].

2– **السلطات غير قضائية** :هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم امام الضبطية القضائية او امام قاضي شؤون الاسرة او القاضي المدني فان مثل هذا الاعتراف الذي يصدر أمام القاضي

غير القاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية فانه لا يعد اعترافا قضائيا[4]، وان للقاضي السلطة التقديرية لتكوين قناعته.

---

[1] –محمود نجيب حسني،مرجع سابق،ص884.

[2]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص547

[3] –العطوى فاتح،حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،لسنة2014،ص13.

[4] – العطوى فاتح،مرجع سابق ،ص14.

ب .شروط الاعتراف

ونقول ان الاعتراف مقبولا ام لا بتوافر مجموعة من الشروط تحكمه منها:

1-ان يكون المتهم معترف بالتهم الموجهة اليه اي انه يكون دليلا لصالحه فقط ليس لغيره فنطلق عليه استدلالا اي يجوز للمحكمة التي تعزز بها ما لديها من ادلة او ابداء اقوال تدل في باب الشهادة [1]

2- يكون الاعتراف صادر عن مجلس قضائي أي يكون الاعتراف امام قضاة الحكم فهنا تكتفى المحكمة بهذا الاعتراف والحكم عليه بدلا من سماع الشهود[2]

3-صراحة المتهم بالاعتراف على نفسه اي انها يعترف بالواقع التي اسندت اليه ويكون مطابقا للحقيقة

4-يكون الاعتراف صادر عن ارادة حرة اي لا يكون اعترافا بسبب اكراه او التعذيب او اي ضغوطات اخرى .

ج. اوجه التشابه بين الاعتراف والتبليغ

- ان كلاهما يتضمن افصاح عن معلومات معينة حول واقعة ما فان الاعتراف يعني اعتراف الجاني بمرتكبه من جرم في حين ان التبليغ يعتبر ابلاغ السلطات بوقوع جريمة ما

-ان كلاهما له دور في تحقيق العدالة ان الاعتراف يسهل عملية التحقيق ويسرع في اتخاذ الاجراءات الازمة ضد الجاني[3]، اما التبليغ يوفر للسلطات معلومات حول الجريمة المرتكبة لتساعدهم في تحقيق العدالة.

-ان كلاهكا يمكن ان يكون سبب في عرقلة سير الاجراءات اي يمكن ان يكون الاعتراف والتبليغ سببا في تحفيف او الاعفاء من العقوبة

-ان كلاهما قد يؤثر على الجانب النفسي او الاجتماعي للافراد بسبب الذنب نجد ان الاعتراف تكون من الناحية النفسية شعور بالذنب،اما التبليغ فيكون فانه حماية للمجتمع ورغبة في تحقيق العدالة

-

د. أوجــه الاختلاف بين الاعتراف و التبليغ

- الاعتراف يتطلب بعض الشروط لصحة الاعتراف ان يكون المتهم نفسه، اما التبليغ لا يتطلب توفر فيه شروط معينة [4]

---

[1] - لطيفة الداوي،مرجع سابق،ص393.

[2] -عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص547.

[3] -زينب شامي،ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري،مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية،المجلد12،العدد03،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،الجزائر ،تاريخ النشر 2024/01/01.

– الاعتـراف يعتبر من وسائل الاثبات في المواد الجزائيـة، وان يكون في الوقت نفسه وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، اما التبليغ وسيلة لإخبار السلطات عن الجريمة

–ان الاعتراف يكون قولا امام الجهات المختصة، واما التبليغ في الاغلب يكون كتابيا او برسالة مجهولة

–الاعتراف يكون بعد ارتكاب الجريمة او اثناء سير الدعوى العمومية، اما التبليغ يكون بعد ارتكابه او قبل الشروع فيها[1]

[4] – الزهرة ريدة، عائشة مختاري ، مرجع السابق،ص 38

[1] – بلقاسم محمد،مرجع سابق ،ص139.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي يحمل عنوان ماهية التبليغ عن الجرائم فانه يهدف الى توضيح مفهوم التبليغ هو اجراء ضروري يقوم به افراد المجتمع عند مشاهدته وقوع جريمة او كانت على وشك الوقوع فهنا وجب عليه ابلاغ السلطات المختصة بهذه المعلومات لأنها تساهم في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها مما يقوم بتقليل خطر انتشار الجرائم داخل المجتمع .

و ابرزنا اهم خصائصه، وحددنا ايضا انواع التبليغ، فنجد ان التبليغ كحق في المخالفات والجنح الغير خطيرة، والتبليغ كواجب نجده في الجنايات والجنح الخطية وفي بعض القوانين الخاصة نعتبره واجب كعصابات الاحياء واختطاف الاشخاص والاتجار بالبشر، وان الامتناع عن التبليغ يعتبر جريمة يعاقب عليه القانون، وان اهم ما يميز التبليغ عن الشكوى انه غير مقيد عكس الشكوى وكذلك تميز التبليغ عن الادلة الجنائية، واهم ما يميزه عن الشهادة والاعتراف ان كلهما لهم شروط يجب ان تتوفر فيهم للآخذ بيهم عكس التبليغ الذي ليس له شروط معينة.

الفصل الثاني

الضمانات المقررة للمبلغ عن الجرائم

يعد التبليغ عن الجرائم من اهم الاليات التي اعتمدها المشرع للكشف عن الافعال الاجرامية ومكافحتها، لما لها من دور فعالا في مساعدة السلطات المختصة على الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة، فان المبلغ يشكل حلقة اساسية في منظومة العدالة الجنائية، أي انه يساهم بإرادته في الابلاغ عن الوقائع غير المشروعة هذا الامر الذي يعزز من فعالية السياسة الجنائية في مواجهة مختلف اشكال الاجرام.

وان هذا الممارسة تلعب دورا قد يعرض المبلغ لمخاطر متعددة، سواء من ناحية المادية او المعنوية كالتعرض لتهديد او للانتقام، مما ادى الى تدخل المشرع لإقرار حماية حنائية التي تكفل سلامته وتشجعه على اداء هذا الواجب دون أي خوف وفي المقابل لا يعفى المبلغ من المسؤولية الجنائية اذا اساء استعمال حقه في التبليغ ،عندما يقدم بلاغا كاذبا بسوء النية، مما قد يضر بالأفراد ويعرقل سير العدالة .

وان هذا الموضوع يثير الحماية الجنائية والمسؤولية الجنائية للمبلغ عند اشكالية التوازن بين ضمان حمايته من جهة ومساءلته عن تعسفه لاستعمال حق التبليغ من جهة، وهو ما دعانا لدراسة هذه المسالة من خلال تدابير الحماية المقررة للمبلغ وبين حدود المسؤولية الجنائية، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما : فتطرقنا في المبحث الأول الى الحماية الجنائية للمبلغ ،أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى المسؤولية الجنائية.

المبحث الاول : الحماية الجنائية للمبلغ عن الجرائم

تعتبر الحماية الجنائية للمبلغ من اهم ركائز الاساسية التي تعزز فعالية العدالة الجنائية، ويعد التبليغ وسيلة جوهرية للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، وان الاقدام على التبليغ قد يعرض المبلغ لمخاطر متعددة المتمثلة في الانتقام او التهديد او متابعات قضائية كيدية مما يثنيه على اداء دوره في التبليغ.

ولقد أقــر المشرع الجزائـري الحماية الجنائية الموضوعية في قوانين الفساد والمخدرات وعصابات الاحياء واختــطاف الاشخاص وتجار بالبشر فهنا التبليغ يتم بحسن النيـة، وتـدخـل هـذه الحماية ضمن السياسية الجنائية الحديثة التي تسعى الى تشجيع الافــراد على التعاون مع السلطات المختصة لمكافحة الجريمة، والهـدف من هـذا المبحث تبيان مظاهـر الحمايـة الجنائيـة المقـررة للمبلـغ، فهنا قمـنا بتقسيم المبحث الى مطلبين .

المطلب الاول :الحماية الموضوعية للمبلغ عن الجرائم

تعد الحماية الموضوعية للمبلغ عن الجرائم من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لتشجيع الأفراد على التبليغ، خاصة في الجرائم التي تتسم بالخطورة أو يصعب الكشف عنها بالوسائل العادية، فالمبلغ بمجرد تقديمه معلومات إلى السلطات المختصة، قد يصبح عرضة للتهديد أو الانتقام أو الترهيب، سواء في شخصه أو في أحد أفراد عائلته أو الأشخاص وثيقي الصلة به، لذلك لم يكتف المشرع بتقرير حق التبليغ أو فرضه في بعض الحالات، بل قــرر حماية جنائية موضوعية تقـوم على تجريم الأفعال التي تستهدف المبلغ بسبب قيامه بالتبليغ.

ويقصد بالحماية الموضوعية في هذا الإطار تلك النصوص العقابية التي تجرم الاعتداء على المبلغ أو تهديده أو الانتقام منه أو الكشف عن هويته متى كان ذلك مرتبطا بتعاونه مع السلطات المختصة، وبهذا المعنى فإن الحماية الموضوعية تختلف عن الحماية الإجرائية لأن الأولى تتعلق بتجريم السلوك الماس بالمبلغ وتقرير العقوبة عليه، أما الثانية فتتعلق بالتدابير التي تتخذ أثناء إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة، كإخفاء الهوية أو تغيير محل الإقامة أو توفير الحماية الأمنية[1].

[1] – بلقاسم محمد،مرجع سابق ،ص150.

وتقوم الحماية الموضوعية للمبلغ على جريمة مستقلة يمكن تسميتها بجريمة الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد المبلغ، وهي جريمة نظمها المشرع الجزائري في عدة قوانين خاصة، منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والأمر المتعلق بعصابات الأحياء ومكافحتها، وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، إضافة إلى قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، أما في قانون المخدرات فتظهر الحماية فيه بدرجة أكبر في صورة التحفيز المبلغ، وأنها تظهر في شكل نص مستقل يجرم الانتقام من المبلغ.

الفرع الاول : تجريم الاعتداء على المبلغ

يعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القوانين التي أقرت حماية موضوعية صريحة للمبلغ، ويرجع ذلك إلى طبيعة جرائم الفساد التي غالبا ما ترتكب في الخفاء وداخل الإدارات أو المؤسسات، مما يجعل كشفها مرتبطا بدرجة كبيرة بتعاون الأشخاص الذين تصل إلى علمهم معلومات حولها.

وقد تأثر المشرع الجزائري في هذا المجال باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، التي دعت دول الأطراف إلى توفير الحماية للأشخاص الذين يُبلغون عن وقائع تتعلق بالفساد بحسن نية وبناء على أسباب معقولة، لذلك جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقرراً حماية للمبلغين، ليس فقط من خلال تشجيعهم على التبليغ، بل أيضا من خلال تجريم الانتقام أو الترهيب أو التهديد الموجه ضدهم.

إن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم المستحدثة التي تهدد الأمن العام والسكينة داخل الأحياء السكنية، لأنها تقوم على تجمع أشخاص بهدف خلق جو من انعدام الأمن، أو فرض السيطرة باستعمال العنف أو التهديد أو الاعتداء، وبسبب خطورة هذه الجرائم، أصبح التبليغ عنها وسيلة أساسية لتمكين السلطات المختصة من التدخل في الوقت المناسب.

وقد أقر الأمر رقم 20-03 حماية موضوعية للمبلغين من خلال المادة **28**، التي جرمت الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص ذو صلة بيهم.

وتتميز كذلك جرائم اختطاف الأشخاص بخطورة كبيرة، لأنها تمس حرية الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، وقد تقترن بأفعال أشد خطورة مثل طلب الفدية، أو التعذيب، أو القتل، ولهذا فإن التبليغ عنها يكتسي أهمية خاصة، لأن سرعة الإبلاغ قد تساعد على إنقاذ الضحية أو منع تفاقم الجريمة.

[1] -المادة32.33 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة،بتاريخ 31 اكتوبر2003،المصادقة عليها بمرسوم رئاسي رقم04-128المؤرخ في 2004/04/19.

وقد نص قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على حماية المبلغين من خلال المادة 32، التي تعاقب كل على كل الافعال الاجرامية الاعتدائية التي ترتكب ضد المبلغ.

إن قانــون الـوقاية من الاتجار بالبشـر ومكافحته من القـوانين التي وسعت نطاق حماية المبلغين بالنظر إلى أن هذه الجرائم غالبا ما ترتبط بالاستغلال، والإكراه، والتهديد، والشبكات الإجرامية المنظمة ولذلك فإن المبلغ قد يتعرض لخطر كبير إذا كشفت هويته أو علم الجناة بتعاونه مع السلطات.

-اركـان جـريمـة الاعتـداء على المبـلـغ

أ: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالنسبة لحماية المبلغ نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في بعض القوانين الخاصة على تجريم الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد المبلغين بسبب المعلومات التي يقدمونها للسلطات المختصة.

ويظهر ذلك مثلا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 45 منه على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد، بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[1].

كما جاء في نص المادة 16 مكرر من ق 04-18 انها جرمت الاعتداء على المبلغين عند قيامهم بإبلاغ السلطات المختصة على جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

و أخــذ المشرع بنفس الاتجاه في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث نصت المادة 28 منه على معاقبة كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد المبلغين أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم .

ونص قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها كذلك على حماية المبلغين، حيث قررت المادة **32**[2].

أما في قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ، فقد نصت المادة 47 منه على معاقبة كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم .

[1] – لريام محامدي،الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،جامعةالعربي التبسي بتبسة،الجزائر ،سنة2025 ،ص49.

[2] –المادة 32القانون رقم 20-15 ،مرجع سابق .

ب : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في كل سلوك خارجي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه الاعتداء على المبلغ بسبب قيامه بالتبليغ، وقد يأخذ هذا السلوك عدة صور منها الانتقام، أو الترهيب، أو التهديد، أو الضغط على المبلغ، أو المساس بأحد أفراد عائلته، أو محاولة التأثير عليه حتى يمتنع عن التعاون مع السلطات المختصة.

ولا يشترط أن يقع الضرر فعلا حتى تقوم هذه الجريمة، لأن النصوص القانونية تعاقب على مجرد اللجوء إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد، فمجرد تهديد المبلغ بسبب البلاغ الذي قدمه يكفي لقيام الركن المادي ، متى كان التهديد جديا ومرتبطا بصفته كمبلغ[1]، كما أن الحماية لا تقتصر على المبلغ وحده بل تمتد إلى أفراد عائلته والأشخاص وثيقي الصلة به، لأن الانتقام قد لا يقع مباشرة على المبلغ، بل قد يمس محيطه العائلي أو المهني قصد الضغط عليه.

ويتحقق الركن المادي أيضا في بعض القوانين من خلال إفشاء معلومات تؤدي إلى كشف هوية المبلغ، كما هو الحال في قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث عاقب المشرع كل شخص يفشي معلومات تحصل عليها أثناء أداء وظيفته إذا كان من شأنها الكشف عن هوية أحد المبلغين، وقد شدد المشرع العقوبة إذا أدى هذا الفعل فعلا إلى الكشف عن هوية المبلغ.

ج : الركن المعنوي

تعد جريمة الاعتداء على المبلغ من الجرائم العمدية، لذلك يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و يتحقق هذا القصد من خلال عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

فالعلم يعني أن يكون الجاني عالما بأن الشخص المستهدف هو مبلغ أو شاهد أو خبير أو ضحية، وأن الفعل الذي يقوم به موجه إليه بسبب المعلومات التي قدمها أو بسبب تعاونه مع السلطات المختصة، أما الإرادة فتعني اتجاه إرادة الجاني إلى تهديد المبلغ أو ترهيبه أو الانتقام منه أو كشف هويته.

و بناء على ذلك لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الفعل غير مرتبط بالتبليغ ، كأن يكون النزاع بين الجاني و المبلغ نزاعاً شخصياً لا علاقة له بالبلاغ [2]،أما إذا ثبت أن التهديد أو الانتقام كان نتيجة مباشرة للتبليغ، فإن الركن المعنوي يكون متوافر وتقوم المسؤولية الجزائية في حق الجاني.

---

[1] – مغتاب طارق،تجريم عصابات الاحياء في التشريع الجزائري وطرق الوقاية منها،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة بن باديس مستغانم،الجزائر،سنة2023،ص33.

[2] –بلخير فاطمة،بوقراب ظريفة،جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة أكلي محند اولحاج البويرة،الجزائر،سنة2016،ص40.

الفرع الثاني : عقوبات الاعتداء على للمبلغ

وتختلف العقوبات المقررة لحمايـة المبلـغ باختلاف القانـون الـذي نص عليها، وذلك بحسب خطـورة الجريمة الأصلية التي تم التبليغ عنها، ففـي قانـون الوقاية من الفساد ومكافحته 06- 01، قــرر المشـرع الجـزائـري عقـوبة الحبس من ستة (6) أشهـر إلى خمس(5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، لكل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد المبلغ أو الأشخاص المرتبطين به[1]، وتظهـر أهمية المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أنها وسعت نطاق الحماية لتشمل المبلغ وأفراد عائلته والأشخاص وثيقي الصلة به، وهذا التوسع يعد أمرا منطقيا، لأن الانتقام قد لا يقع على المبلغ مباشرة، بل يمكن أن يقع على أحد أفراد أسرته أو أحد الأشخاص القريبين منه قصد الضغط عليه أو التأثير على موقفه[2].

وبذلك يمكن القول إن الحماية الموضوعية في قانون الفساد تتسم بالوضوح، لأنها قائمة على نص عقابي صريح يجرم الاعتداء على المبلغ ويقرر عقوبة محددة،غير أن هذه الحماية تبقى مرتبطة بجرائم الفساد فقط، وهو ما يبرز الحاجة إلى تعميمها ضمن نظام قانوني موحد لحماية جميع المبلغين عن الجرائم الخطيرة[3].

و ايضا عاقب عليها في قانون المخدرات 04-18 على جريمة الاعتداء على المبلغ يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات كل من يستعمل العنف او التهديد لمنع اي شخص من التبليغ، ويعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة اذا نتج عن الاعتداء عاهة مستديمة، وكذا منع من ظروف تخفيف اذا اقترن الفعل بالاعتداء بالعنف او الاسلحة ضد اي شخص[4]، و يعاقب بالحبس سنة 1 الى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 الى 300.000دج لكل من تحصل المواد المخدرة بالتهديد او العنف او التعدي[5] .

وتظهر أهمية هذا النوع من الحماية في كون جرائم المخدرات غالبا ما ترتبط بشبكات منظمة يصعب اختراقها، لذلك حاول المشـرع الجزائــري تشجيع كل من يملك معلومات على التعاون مع السلطات[6] حتى

---

[1] -بلقاسم محمد،مرجع سابق،ص150.

[2] -بلخير فاطمة،بوقراب ظريفة،جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،الجزائر ،سنة2016،ص63.

[3] – بن مسعود علي وشنين صالح، ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 306.

[4] -المادة53 من ق.العقوبات،مرجع سابق.

[5] -المادة 10من ق 23-05المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها المعدل،المؤرخ في1جويلية 2025،ج.رالعدد43،لسنة2025.

[6] -بدراني احمد، العافر بهية، مستجدات ق 25-03لمتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، الجزائر المجلد التاسع، العدد2، تاريخ نشر29-11-2025،ص60.

وإن كان له ارتباط بالجريمة، فالتبليغ هنا قد يؤدي إلى تفكيك الشبكة الإجرامية أو منع استمرار النشاط غير المشروع.

ومع ذلك فإن الحماية في هذا القانون تبقى أقرب إلى الحماية التحفيزية منها إلى الحماية العقابية المباشرة، لأنها لا تقوم على نص مستقل يجرم الانتقام من المبلغ، وإنما تقوم على منح المبلغ أو المتعاون مع السلطات إمكانية الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ولهذا فإن حماية المبلغ من التهديد أو الانتقام في جرائم المخدرات تبقى بحاجة إلى الرجوع إلى القواعد العامة أو إلى أحكام الحماية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما في الأمر المتعلق بعصابات الأحياء، فقد رفع المشرع العقوبة إلى الحبس من سنة (1)إلى خمس (5)سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ويعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 12 سنة وبغرامة من 500.000 الى 1.200.000دج عند لجو الى استعمال التهديد للانضمام الى عصابة الاحياء، وهو ما يتناسب مع الطابع العنيف لهذه الجرائم وخطورتها على الأمن العام داخل الأحياء السكنية[2].

وتقوم هذه الحماية على فكرة أساسية، وهي أن واجب التبليغ لا يمكن أن يكون فعالا إذا لم يكن المبلغ محميا من ردود الفعل الانتقامية. لذلك جعل المشرع المساس بالمبلغ جريمة مستقلة، حتى لا يتحول التبليغ إلى سبب لتعريض صاحبه أو عائلته للخطر[3].

وفي قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، شدد المشرع العقوبة أكثر، حيث جعلها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، نظرا لخطورة جرائم الاختطاف وما قد ينتج عنها من تهديد للحياة والحرية الجسدية للضحية[4].

وتبرز خصوصية هذه الحماية في أن المشرع شدد العقوبة مقارنة ببعض القوانين الأخرى، بالنظر إلى خطورة جرائم الاختطاف وما تشكله من تهديد مباشر لحياة الضحية وحريتها، كما أن حماية المبلغ هنا لا تخدم مصلحته الشخصية فقط[5]، بل تخدم أيضا مصلحة المبلغ ومصلحة المجتمع في التصدي لهذه الجريمة.

---

[1] – حنان رويجي ،وهيبة رسيوي،الاحكام القانونية والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة غرداية،الجزائر ،سنة2021،ص44.

[2] – فوزية هامل،عصابات الاحياء في ظل الامر20-03،مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف،الجزائر ،مجلدالسادس،العددالاول،تاريخ نشر2022/05/12،ص1118.

[3] –مغتاب طارق، مرجع سابق،ص49.

[4] – زغلاش مريم،زياده عبد الغني،مكافحة جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري في ضوء قانون 20-15،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ورقلة،الجزائر ،2024،ص69

[5] – قريمس نسيمة، قراءة في النصوص الجنائية حول سياسة العقاب على جرائم اختطاف الاشخاص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الاول، تاريخ نشر2025/05/13ص50.

فقـد نصت المادة 29 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر على إتخاذ التـدابيـر الكفيلة بـتوفير الحماية المبلغيـن، وعـدم الإفصـاح عن هويتهم، والحفاظ على سرية الدعوى العموميـة، دون الإخلال بحق الدفاع ومبدأ الوجاهية، كما نصت المادة 46 على معاقبـة كل شخص يفشـي معلومات من شأنها الكشف عن هوية المبلغ عن الاتجار بالبشر، وتشتد العقوبة إذا أدى الفعل فعلا إلى الكشف عن الهوية.

-يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما قرر عقوبة خاصة لإفشاء هوية المبلغ[1]، تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتشتد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج إذا أدى الفعل إلى الكشف عن الهوية.

- نصت المادة 47 من القانون نفسه على معاقبة كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الحماية الموضوعية للمبلغ في التشريع الجزائري تتخذ صورتين أساسيتين : صورة تجريم الاعتداء على المبلغ عن الجرائم، من خلال تجريم الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد المبلغ، وصورة الثانية الحماية العقابية المباشرة بسرية الهوية، خاصة في جرائم الاتجار بالبشر، غير أن هذه الحماية لا تزال موزعة بين عدة قوانين خاصة[2]، مما يجعلها بحاجة إلى تنظيم موحد يحدد بوضوح شروط حماية المبلغين، نطاقها والجزاءات المقررة عند المساس بهم.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية الاجرائية للمبلغ عن الجرائم

اقرا المشرع هذه الحماية بموجب قانون 25-14 في مواده 128 إلى137، واعتمد هذه الحماية الاجرائية للمبلغ لتعزيز دور الافراد في الكشف عن الجرائم ومكافحتها بمختلف صور الاجرام هذه، والتي تتسم بالخطورة والتنظيم فانجد ان التبليغ رغم اهميته الى انه يعرض صاحبه للخطر كالانتقام او التهديد مما استدعاء توفير ضمانات اجرائية فعالة التي تكفل سلامته وتشجيع على التعاون مع السلطات

[1] – بلهزيل عبد القادر،جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ،مذكر لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ، بجامعة غرداية ، الجزائر ،سنة 2023-2024،ص35.

[2] – بن بعبش فاتن، دشمي اماني، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء قانون 23-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بن يحيى جيجل، الجزائر، سنة2024،ص45.

المختصة، وقد أقر المشرع مجموعة من التدابير الاجرائية في قانون الاجراءات الجزائية وتهدف هذه الحماية الاجرائية للمبلغ اثناء سير الدعوى الجزائية من حيث سرية هويته او من خلال متابعات تعسفية .

الفرع الاول : شروط الحماية الجنائية للمـبلـغ

لقد نص المشرع الجزائري في قانون ا.ج.ج 25-14 في مادته 128[1] في الفصل السادس منه على حماية الشهود والخبراء والمدعيين المدنيين والضحايا والاطراف المدنية والمبلغين في حالة وجود تهديد خطير او اي خطر على حياتهم او على سلاماتهم الجسدية او على حياة عائلاتهم او اقاربهم، من خلال المعلومات التى يقومون بتقديمها امام الجهات المختصة للتبليغ عن بعض الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة، جرائم ضد امن الدولة، وجرائم الارهاب، جرائم الفساد والمخدرات .... الخ.

وتعتبر الحماية الجنائية الإجرائية للمبلّغ تلك التدابير والضمانات التي يضعها القانون خلال سير الدعوى الجزائية، بهدف حماية الشخص الذي يقوم بالتبليغ عن الجريمة من أي أخطر أو اذي يصيبه فانه محتمل نتيجة هذا التبليغ [2]، ومن بين هذا الشروط الحماية التي جاءت في نص المادة السابقة و من أهمها:

اولا : تهديد خطير

تعتبر المحافظة على سرية هوية المبلّغ في التبليغ انا يدلى المبلغ امام الجهات المختصة بذكر العناصر المتعلقة بهويته ولحمايته من أي خطر يصيبه او يصب احد افراد عائلاته، فان المشرع الجزائري استثني في ذلك بإخفاء أي معلومات متعلقة به عند تبليغ عن أي جريمة كانت وفرض المشرع عقوبات صارمة لمن يقوم بالكشف عن الهوية فانه يعاقب من سنة 1 الى 5 سنوات وبغرامة من 100.00 الى 500.000دج[3]، يجب اخفاء المعلومات المتعلقة بهوية المبلغ باتخاذ تدابير حماية اجرائية او غير اجرائية ويمكن ذالك اتخاذها قبل المتابعة او في أي مرحلة كانت به الاجراءات[4]، تأخذ هذه الحماية عندما يكون المبلغ معرضا للخطر جراء تبليغه عن الجرائم الخطيرة، والسلطات المختصة تتدخل لحماية المبلغ وتسهر على سلامته الجسدية ومنع أي اعتداء عليه، وتتمثل هذا الحماية كنقله لمكان امن عند الضرورة وتوفير الحراسة الامنية له ومنع أي انتقام او تهديد يطوله، وهذا ما يعزز التعاون بين الافراد والسلطات المختصة لتحقيق العدالة، وان تخوف المبلغ يؤدي الى الامتناع عن التبليغ مما يزيد في انتشار هذا الجرائم.

---

[1] – المادة 128 من قانون 25-14 ، مرجع سابق .

[2] –بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية في ضوء قانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ،المجلد 10،العدد04تاريخ نشر 01-12-2025ص11

[3] –المادة128من قانون ،25-14،مرج سابق.

[4] –عمرشعبان،سعيد دالي،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس المدية،الجزائر ،المجلد6،العدد02 ،تاريخ نشرجوان2020،ص107.108

ثانيا :بسبب المعلومات

عند قيام المبلغ يقوم بتقديم تصريحاته دون أي خوف او تحت أي تهديد كان، يقوم لاستماع للمبلغ من قبل الجهات المختصة باحترام وسرية المعلومات التي يصرح بها عن الجريمة، وايضا يضمن له عدم تعرضه الى اعتداء او أي متابعة بسبب تبليغه

فأنها تهدف الى تشجيع الافراد على التبليغ عن الجرائم وكشف الحقيقة دون أي تخوف .

ثالثا :جرائم معينة

ونص المشرع الجزائري في المادة 128 من ق 25-14 على اظهار الحقيقة للكشف عن الجرائم كجريمة المنظمة، وجرائم ضد أمن الدولة والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تبيض الاموال وجرائم الاتجار بالبش، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين

وتكمن أهمية هذه الحماية الاجرائية في كونها تشجع الأفراد على التعاون مع السلطات خاصة في الجرائم الخطيرة مثل الفساد والجريمة المنظمة حيث يكون الخوف من الانتقام أكبر عائق أمام التبليغ[1] كما أن هذه الحماية تعد تجسيدًا لمبدأ أساسي في العدالة الجنائية وهو ضرورة حماية كل من يساهم في إظهار الحقيقة او الكشف عن مرتكبيها، من اجل تحقيق العدالة فلا يمكن أن يتم هذا بدون تعاون الأفراد مع أجهزة الدولة.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الجنائية للمبلغ

نص المشرع على هذه التدابير في قانون الاجراءات الجزائية 25-14 في المواد 129 الى 137 منه متمثلة في تدابير غير اجرائية وأخر اجرائية لحماية المبلغ جراء تبليغه عن الجرائم.

أولا: تدابير الحماية غير اجرائية

نجد ان المادة **129** [2] من قانون ا.ج.ج 25-14 الذي تناولت هذا تدابير حماية غير الاجرائية وان الاشخاص المستفيدين منها على الخصوص هي كالأتي :

- اخفاء المعلومات المتعقلة بهويته : عند تقديم اي بلاغ امام الجهات المختصة فان المبلغ لابد من ذكر اسمه ولقبه وكل العناصر التي تتعلق بهويته، وعندما يرى وكيل الجمهورية وعند التشاور مع الجهات المختصة بضرورة توفير له حماية خاصة للمبلغ وعائلته الى امكانية تعرضهم لخطر فهنا يقوم بذكر هوية مستعارة له في اوراق الاجراءات، ويحتفظ بالمعلومات الحقيقة للمبلغ، اما لقاضي التحقيق

[1] – عبد الله سليمان،كتاب شرح قانون الاجراءات الجزائية،دار الفكر، الجزائر ،سنة 2018، ص220.

[2] – المادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية 25- 14، مرجع سابق .

فانه يقوم بمجموعة من الاجراءات التي تهدف لحماية المبلغ وعدم تعرضه الى اي اعتداء[1]، كا يمنعه من الاجابة على ايتى اسئلة من الممكن ان تؤدي الى كشف عن هويته.

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه : لضمان حمايته فان الجهات المختصة تقوم بإعطاء رقم خاص للمبلغ من اجل التواصل به بهدف منعه من اي تتبع يلحق به.
- ضمان حمايته الجسدية له والى عائلته و أقاربها :لضمان الحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية ولتوفير لهم هذه الحماية و دعت الضرورة لذلك ترحيلهم لبلد اخر لضمان عدم تعرضهم من اي اعتداء ناتج عن التبليغ .
- وضع اجهزة تقنية وقائية بمسكنه :

تسجيل المكالمات التي يتلقاها او يجريها بعد موافقته عليها : لضمان حمايته من كل الجوانب للمبلغين فان الجهات المختصة له الحق في استعمال تقنية تسجيل المكالمات التي يجريه عبر هاتف او اي وسيلة اتصال اخرى وهذا الاجراء يكون بعد اخذ الاذن منه.[2]

-تغير مكان إقامته : فعند قيام المبلغ بالتبليغ فلا بد من توفير له حماية له خوفا على حياته وسلامته البدنية، وتتجلى هذه الحماية عند تغيير مكان اقامته، ونقله الى اماكن بعيدة عن سكناه الاصلي، قصد ابعاده عن متتبعيه، فالدولة هنا مسؤولة على رعايتهم من كل الجوانب، بهدف راحتهم النفسية وإبعاد الخوف عنهم .

- منحه مساعدة اجتماعية او مالية : وقد اقر المشرع الجزائري للمبلغين تعويضات مالية، حيث انها تمتد هذه التعويضات الى افراد عائلاتهم في خالة وفاتهم، اضافة الى حماية كرامتهم وخصوصياتهم[3]

الجهة المخولة لاتخاذ تدابير الحماية : نصت المادة **130**[4] من قانون 25-14 على انه تتخذا هذه التدابير الغير اجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وعند أي مرحلة من الاجراءات القضائية وذالك من قبل السلطات المتخصصة وذلك عن طريق تلقيها او بناء على طلب من الشرطة القضائية او من الاشخاص المعرضين للخطر المنصوص عليها في هذا الفصل السادس المتمثل كما يلي :

من قبل وكيل الجمهورية او بطلب من الشرطة القضائية او بطلب من المعني نفسه نصت عليها المادة **131** من قانون 25-14

---

[1] – ميلود سنوسي نريمان،التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعةبن باديس مستغانم،الجزائر ،سنة2024،ص66.

[2] – عمر شعبان،مرجع سابق ،ص108.109.

[3] – شريفة عبيد ،الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر ،لسنة 2021،ص38.

[4] – المادة 130 من قانون الاجراءات الجزائية ،ج ،مرجع سابق.

-من طرف قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي

-تنفذ تدابير هذه الحماية ومتابعتها من طرف وكيل الجمهورية

ثانيا: تدابير الحماية الجنائية الاجرائية

لقد حرص المشرع الجزائري على إقرار عدة آليات وضمانات تهدف إلى حماية المبلغ التى جاءت منصوص عليها في المادة 132 من ق.ا.ج.ج 25-14 الرامية الى الحفاظ على امنهم وسلامتهم الشخصية وان هذه التدابير تتفاوت على حسب طبيعة الجريمة ومدى خطورتها، ولكنها تختلف باختلاف المراحل التي تمر بيهم الدعوى العمومية، وان الاجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي قد لا تتطابق مع تلك الاجراءات التى تكون في مرحلة المحاكمة .

أ. سرية هوية المبلغ

تعد حماية هوية المبلغ من أهم الضمانات التي أقرها القانون حيث يمكن للجهات القضائية متى رأت أن الكشف عن هوية المبلغ قد يعرضه للخطر و أن تقرر إبقاء هذه الهوية سرية وعدم الإفصاح عنها[1]، وان هذا الإجراء له أهمية كبيرة خاصة في القضايا الحساسة لأنه يمنح المبلغ نوعًا من الطمأنينة ويقلل من احتمال تعرضه لأي انتقام.

ب. الحماية الجسدية والأمنية

في بعض الحالات خاصة إذا كانت الجريمة خطيرة أو تتعلق بشبكات إجرامية منظمة قد يكون المبلغ عرضة لتهديدات جدية وهنا يمكن للسلطات اتخاذ تدابير لحمايته [2]مثل:

-وضعه تحت حماية أمنية

- تغيير مكان إقامته مؤقتًا

-اتخاذ إجراءات وقائية لضمان سلامته

ج. عدم الاشارة للعنوان في اوراق الاجراءات

انه من الضروري اخفاء عنوان المبلغ وعدم ذكر اماكن تواجدهم لضمان امنهم الشخصي، وهذا ما جاء في نص المادة **132** من قانون 25-14، انها اشارة الى عدم الاشارة للعنوان الصحيح للمبلغ في المحاضر، اي الاشارة الى مقر الشرطة القضائية المختصة اي اين تم سماعه او الجهة القضائية التى سيؤول اليها النظر في القضية .

---

[1] -حسينة شرون،فاطمة قفاف،النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد الثالث ص49.

[2] - بلقاسم محمد،مرجع سابق،149.

وسعى المشرع الجزائري الى تدابير عقابية عند خرق هذه الحماية ، فلقد نص عنها في المادة 138[1] من ق.ا.ج.ج 25-14 على انه يعاقب كل من قام بالكشف عن هوية او عنوان الاشخاص المستفيدين من هذه الحماية

- بالحبس من سنة (1) الى خمس سنوات(5) وبغرامة من 100.000دج الى 500.000 بعدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

د. تغيير مكان الإقامة و التقريب من مصالح الأمن

منح المشرع الجزائري للمبلغين إمكانية تغيير مكان إقامتهم وتوفير الحماية الجسدية لهم، وذلك لضمان سلامتهم من أي اعتداء مادي قد ويطيلهم نتيجة مساهمتهم في تحقيق العدالة[2]، وتتجلى هذه الحماية عملياً من خلال إجراء تغيير محل إقامة المبلغين ونقلهم إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافتهم ألأصلية وذلك قصد قطع السبل على كل من يتتبعاهم مما يصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين.

هـ. التقريب من مصالح الأمن:

لا يعقل أن تنفع الحماية التي قررها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية للمبلغين بمجرد عدم الإفصاح عن هويته أو على عدم الإفصاح عن محل إقامته فهي إجراءات غير كافية لوحدها بل يحتاج المبلغ إلى أكثر من هذه الإجراءات ليشعر بالأمان، حيث تطبق لهذه الحماية من خلال توفير مناخ آمن فضلاً عن ذلك فان حماية المبلغين عن طريق القواعد غير الإجرائية والاجرائية لحمايتهم كحجب هويتهم ومكان إقامتهم يمكن اتخاذ أي إجراء آخر يحقق الغرض المنشود كتقريب المبلغ من مصالح الأمن[3] وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات المختصة (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بشأن منع الاعتداء على الشخص المبلغ وأسرته بسبب قيامه بالتبليغ، مثلاً بتأمين محل إقامة المبلغ المحدد بواسطة آلات المراقبة أو تخصيص دوريات الشرطة تسهر على حمايته خاصة تخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به وفي الوقت يصعب على من يهدده التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومة تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجدهم لكن شرط الموافقة الصريحة منه[4]

ونرى ان المشرع نص كذلك على عدم متابعة المبلغ تأديبا او جزائيا لأنه قام بإفشاء السر المهني، عند التبليغ عن جرائم، لأنه اطلع عنها عندما كان يؤدي مهامه[5].

---

[1] -المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14،مرجع سابق.

[2] - حسينة شرون،فاطمة قفاف،مرجع سابق ،ص55.

[3] -يلريام محامدي،مرجع سابق،ص50.

[4] - ميلود سنوسي نريمان، ،مرجع سابق،ص67

[5]- المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمبلغ عن الجرائم

اضافة الى الحماية الجنائية للمبلغ في القوانين الكلاسيكية والمستحدثة يتحمل المبلغ المسؤولية الجنائية عند التعسف في استعمال هذا الحق، أي عندما يقدم بلاغ كاذب بسوء النية او انه يتعمد الحاق ضرر بالغي، وذلك في القوانين الكلاسيكية والقوانين المستحدثة

وتكمن اهمية هذه المسؤولية الجنائية للمبلغ من خلال تحديد الحالات التي يسال عنها جزائيا، عندما يكون في حسن النية او بسوء النية فهنا نجد تعارض بين مصلحة المجتمع في تشجيع الافراد على التبليغ وبين مصلحة الافراد في الحماية من البلاغات الكاذبة[1]، فهنا علينا ابراز الحالات التي يعفى منها المبلغ من العقوبة او تخفيفها، فلدراسة هذا المسؤولية قمنا بتقسيم هذا المبحث الي فرعين : الفرع الاول سنتناول فيه المسؤولية الجنائية للمبلغ في القوانين الكلاسيكية، والفرع الثاني نتناول فيه المسؤولية الجنائية للمبلغ في القوانين المستحدثة.

المطلب الأول : جرائم المبلغ عن الجرائم

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04-18 بنظرة تقليدية للمسؤولية الجنائية للمبلغ كماء نص قانون الوقاية من عصابات الاحياء وقانون اختطاف الاشخاص وقانون الاتجار بالبشر ايضا على المسؤولية الجنائية، حيت تعتبر من الركائز الاساسية على الفعل المادي ونتيجته وقد حضت المسؤولية باهتمام كبير من قبل القوانين الخاصة التي سعت الى وضع قواعد تضبط شروط قيام ونطاقها لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

بين التحفيز والردع، بهدف ضمان فعالية أكبر في مكافحة الجرائم وحماية المصلحة العامة

بالإضافة الى الطابع التحفيزي الذي اقره المشرع للتبليغ، الذي وضع نظاما عقابيا يهدف إلى ردع والامتناع عنه[2]، وخاصة عندما يكون الشخص على علم بوقوع الجريمة وقادرًا على الإبلاغ عنها، دون أن يتعرض لأي خطر وفي هذا الإطار تناول قانون العقوبات الجزائري جريمة عدم التبليغ باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

[1] –بطاز الياس،شوالب على،المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة سكيكدة،سنة 2021ص30.

[2] – ميلود سنوسي نريمان، مرجع سابق، ص76.

الفرع الاول : جريمة عدم التبليغ عن الجرائم

يعد التبليغ عن جرائم من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار سياسته التى ترامي إلى مكافحة الجرائم، بالنظر إلى الطبيعة الخفية التي تتميز بها هذه الجرائم وصعوبة اكتشافها بالوسائل التقليدية، ومن هنا سعى المشرع إلى إرساء نظام قانوني يقوم على تشجيع الأفراد الموظفين العموميين على التبليغ عن هذه الجرائم مقابل انها تقرر مسؤولية جزائية في حالة الامتناع عن التبليغ رغم العلم بوقوعها، ويعكس هذا التوجه تبني سياسة جنائية مزدوجة تجمع بين التحفيز والردع، بهدف ضمان فعالية أكبر في مكافحة الجرائم وحماية المصلحة العامة .

بالإضافة الى الطابع التحفيزي الذي اقره المشرع الجزائري للتبليغ، الذي وضع نظاما عقابيا يهدف إلى ردع والامتناع عنه، وخاصة عندما يكون الشخص على علم بوقوع الجريمة وقادرًا على الإبلاغ عنها دون أن يتعرض لأي خطر، وفي هذا الإطار تناول قانون العقوبات الجزائري جريمة عدم التبليغ باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

اولا : اركان جريمة عدم التبليغ عن الجرائم

ا. الركن الشرعي

يقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهنا نجد المشرع الجزائري نص صراحة في بعض القوانين الخاصة على تجريم جريمة الامتناع عن التبليغ ولم يقم بخبر السلطات المختصة على وقوع هذه الجريمة .

ويظهر ذلك مثلا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 -01، حيث نصت المادة 47 منه على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الامتناع عن اخبار السلطات بوقوع جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون أي شخص يعلم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم[1] .

كما جاء ايضا في قانون المخدرات 04-18 في مادته 20 على تجريم جريمة الامتناع عن بلاغ السلطات المختصة عن علم الجاني بوقوع الجريمة او الشروع فيها ولم يبلغ عنها

ونص المشرع بنفس الاتجاه في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها حيث نصت المادة 27 منه يعاقب كل من كان يعلم بوقوع جريمة ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

ونص كذلك قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها 20-15 كذلك على جريمة الامتناع عن التبليغ في مادته 31 منه انه يعاقب من كان يعلم بالشروع بارتكاب جريمة من هذا القانون ولم يقم بإخبار السلطات المختصة عليها.

[1] -المادة47 من 06-01،مرجع سابق.

أما بالنسبة الى قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته رقم 23 – 04، فقد نصت المادة 44[1] منه على معاقبة من كان يعلم بوقوع جريمة من جرائم هذا القانون ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة بذلك .

ب. الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في نشاط السلبي المتمثل في عدم اخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة، ويعتبر الامتناع عن التبليغ هو تجسيدا لنص التجريم لهذه الجريمة، يتمثل في :

–ان امتناع عن اخبار السلطات من قبل المبلغ بوقوع جريمة فانه يعاقب عليه بإخفاءها

انه وجب التبليغ في الجنايات التي تم الشروع فيها او التي وقعت مثل جرائم الفساد وجرائم المخدرات وجرائم عصابات الاحياء وجرائم اختطاف الاشخاص وجرائم الاتجار بالبشر التي تنص على وجوب التبليغ عن الجرائم الواقعة فيها.

ويقوم ركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ بمجرد امتناع المبلغ عن التبليغ عن الجريمة عند علم بوقوعها او على وشك وقوعها ولم يبلغ عليها[2].

ج. الركن المعنوي

ان جريمة الامتناع عن التبليغ تعتبر من الجرائم العمدية التي تأخذ القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الأرداة

– العلم بان القانون قد الزم عليه ابلاغ لسلطات المختصة بنوع الجريمة الواقعة ولم يبلغ عنها

–الارادة :أي اتجاه اردته بعدم ابلاغ السلطات المختصة بوقوع او الشروع في جريمة منصوص عليها قانونيا.

ثانيا : عقوبات جريمة عدم التبليغ على الجرائم

ان التبليغ يعتبر واجبا قانونيا لما له اهمية بالغة في التعاون مع السلطات المختصة لتحقيق العدالة، وقد يؤدي الى اختلاف هذا التوازن عند امتناع المبلغ من اداء واجبه، واقر المشرع الجزائري عقوبات على من يمتنع عن التبليغ عن الجرائم التي عاقب عنها القانون.

ونجد ان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01 نص على جريمة الامتناع عن التبليغ في مادته 47 منه، انه يعاقب كل شخص ارتكب جريمة عدم الابلاغ في جرائم الفساد بالحبس من ستة (1)اشهر الى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج

ويعاقب بالشروع بنفس العقوبة السابقة المنصوص عليها في المادة 47

[1] –المادة 44 من قانون 23–04،مرجع سابق.

[2] –العالية نوال،العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق للقانون20–15،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي تبسي ،تبسة،الجزائر ،مجلد08،العدد02،تاريخ نشر 01–06–2021،ص40.

-ويعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 50.000 الى 500.000دج لكل شخص له صفة [1] من له صلاحيات الشرطة القضائية او موظفا امانة الضبط.

و ايضا جرم قانون المخدرات 04-18 في مادته 20 على هذه الجريمة باتخاذها عقوبات ردعية لها

-يعاقب من سنة(1) الى 5 سنوات وبغرامة 100.000 الى 500.000 دج، كل شخص يعلم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم.

-يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة مالية[2]

ونص قانون رقم 20-03 على تجريم هذه الجريمة في مادته 21 منه انه وضع لها عقوبات ردعية متمثلة في :

-يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة 60.000 الى 200.000 دج[3]

-يعاقب بالحبس من ستة **(6)** أشهر إلى خمس (5) سنوات و غرامة مالية، وقد تشدد العقوبة في بعض الحالات خاصة إذا كان الشخص الممتنع عن التبليغ من بين، الموظفين العموميين أو الأشخاص الذين تفرض عليهم وظائفهم الإبلاغ [4]عن مثل هذه الجرائم أو إذا أدى عدم التبليغ إلى تفاقم الجريمة أو وقوع أضرار جسيمة داخل هذه الاحياء السكنية .

-وكما جاء ايضا في نص المادة **31** من القانون **20-15** نصت على تجريم عدم التبليغ عن جرائم اختطاف الأشخاص

- يعاقب بالحبس من ثلاث **(3) سنوات إلى** سبع **(7) سنوات و** بغرامة مالية من 300.000 الى 700.000دج، ويلاحظ أن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العلم بوجود اختطاف ونشاط اجرامي إلى ذالك جانب القدرة على التبليغ دون التعرض الى اي خطر وهو ما ينسجم مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن عدم التبليغ[5]

ونص ايضا قانون الوقاية الاتجار بالبشر ومكافحتها في مادته 44 منه على عقوبة الامتناع عن التبليغ

-يعاقب بالحبس من **سنة (1) إلى خمس (5) سنوات** و بغرامة مالية100.000 الى 500.000 دج، وقد تشدد العقوبة في بعض الحالات،إذا كان الشخص الممتنع عن التبليغ من موظفا عموميا أو الأشخاص الذين تفرض عليهم وظائفهم الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم أو إذا أدى عدم التبليغ إلى تفاقم هذه الجريمة، فان العقوبة المقررة لها

---

[1] -المادة48 من ق.06-01 ،مرجع سابق.

[2] -المادة 53 من ق.العقوبات ،مرجع سابق.

[3] -المادة27 من ق. 20-03،مرجع سابق.

[4] -فوزية هامل ،مرجع سابق،ص1120.

[5] -المادة 181 من ق.ع، مرجع سابق.

-يعاقب على هذه الجريمة من سنتين(2) الى سبع (7) سنوات وبغرامة 200.000 الى 700.000 دج وتكون الجريمة قد وقعت عند الاخلال بواجباته او مهامه ولم يكون ملزم بالسر المهني

الفرع الثاني : جريمة البلاغ الكيدي

قام المشرع في تحفيز المبلغين لم تكن تعني إطلاق العنان للاتهامات الباطلة، لذا كان لزاماً عليه إقرار مسؤولية جزائية صارمة كضمانات قانونية يمنع استغلال إجراءات مكافحة الفساد من لانتقام وقد نصت المادة **46** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06- 01 على جريمة البلاغ الكيدي

اولا : اركان جريمة البلاغ الكيدي :

وتقوم هذه جريمة من خلال توافر **3** أركان لها وهي :

أ. **الركن الشرعي:**

المتمثل في نص المادة **46** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01**

يعاقب كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر[1]

نجد أن المشرع كان صارماً جداً هنا، لأن البلاغ الكيدي يعمل على تضليل العدالة وزعزعة ثقة المواطنين في القضاء ويمس أيضا بشرف الأشخاص.

ب. **الركـن المادي:**

لقيام هذا الركن في جريمة البلاغ الكيدي يجب توفر فيها عناصر مكونة له وهي :

1-**السلوك لايجابي** أو نشاط الذي يقوم به الجاني والمتمثل في تبليغ معلومات عن واقعة فساد والتي توجب لصاحبها العقاب.

2-**موضوع البلاغ** ان يتعلق البلاغ بتزييف الحقيقة عند وقوع جرائم الوارد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحتها 06-01 [2]

3-**الجهة المختصة** يشترط ان يوجه البلاغ إلى السلطاتً المختصة لها صلاحية المتابعة او التحقيق سوء القضائية أو الإدارية أو الضبطية القضائية او اي سلطة اخرى قد منحها المشرع صلاحيات التحقيق ضد المبلغ واتخاذها التدابير الازمة[3].

4-**نية الاضرار بالغير**:اي معني الكيد الذي توصف نية المبلغ بالإضرار بالغير، ويكون المبلغ بالضرورة عالما بعدم صحة الواقعة عنها[4]

---

[1] -المادة46 من .ق06-01،مرجع سابق .

[2] – الزهرة ريدة ،عائشة مختاري، المرجع السابق ص74

[3] – عبد العالي حاحة ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر،اطروحة لنيل شهادة الدكتورة،تحصص قانون عام،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،سنة2012.2013،ص251.

[4] – احمد بوسقيعة،مرجع سابق،ص149.

ج .الركن المعنوي:

تعتبر جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي العام (العلم والإرادة)

العلم يجب أن يكون المبلغ على علم يقيني بأن الوقائع التي يبلغ عنها كاذبة وغير صحيحة وقت تقديم البلاغ.

الإرادة : أن تتجه إرادته الحرة إلى تقديم هذا البلاغ الكاذب للسلطات دون إكراه من أحد.

القصد الجنائي الخاص: حيث يجب أن تتوفر لدى المبلغ "نية الكيد أي انصراف قصده إلى إلحاق الضرر بالمبلغ عنه، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً[1].

ثانيا : عقوبات جريمة البلاغ الكيدي

اقر المشرع لهذه الجريمة البلاغ الكيدي عقوبات اصلية وأخرى تكميلية فهي كالأتي :

أ. عقوبات اصلية

-نصت المادة 46 على هذه العقوبات فانه يعاقب من ستة 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 500.000 دج.

- وعند تشديد العقوبة فانه يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة اذا ارتكبت هذا الجريمة من طرف أحد الاشخاص المذكورين في المادة 48 من ق.و.ف بدون تشديد الغرامة [2].

-فان الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجزائية ايضا في هذه الجريمة كما اقراتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3]

-لا تتقادم العقوبة لهذه الجريمة اي يتم تحويل عائداتها الى خارج الوطن[4] .

ب. العقوبات التكميلية

اقر المشرع للجاني بان يعاقب بعقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات :

1- العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي:

-الحجر القانوني

-الحرمان من الحقوق الوطنية

-المصادرة الجزئية للأموال

---

[1] – الزهرة ريدة،عائشة محتاري،مرجع سابق،ص76

[2] -المادة 48 من ق06-01،مرجع سابق .

[3] -المادة 18 مكرر من ق العقوبات ،مرجع سابق.

[4] -المادة 54 من ق.الوقاية من الفساد06 -01 ،مرجع سابق

2- بالنسبة للشخص المعنوي

نصت المادة 18 مكرر كذلك على عقوبات التكميلية للشخص المعنوي فتطبق عقوبة واحدة اوكثر ولكن تبقى سلطة تقديرية للقاضي [1]

-حل الشخص المعنوي

-المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر او نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

-نشر وتعليق حكم الادانة

-غلق المؤسسة او الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وإنها تنصب على الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادي الى الجريمة او ارتكبت من خلاله الجريمة

ونجد ان **جريمة البلاغ الكاذب والوشاية** الكاذبة يختلفان في :

-نجد ان جريمة البلاغ الكيدي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في مادته 46، واما لجريمة الوشاية الكاذبة نص عليها قانون العقوبات في مادته 300.

-يعاقب المبلغ على جريمة البلاغ الكيدي بالحبس من ستة اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج [2]، وكذا يعاقب على جريمة الوشاية الكاذبة من ستة اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 15.000 دج [3]

-ان موضوع البلاغ الكيدي يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 الوقاية من الفساد، واما الوشاية الكاذبة فان موضوعها لم يحدده المشرع أي كانت من جرائم العامة أي اتخاذ تدابير كاذبة حول الجريمة الواقعة.

[1] -المادة18 مكرر من ق. العقوبات ،مرجع سابق.

[2] - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون،جامعة مولودي معمري تيزي وزو ،الجزائر ،لسنة 2017،ص60.

[3] -المادة 300 من ق. العقوبات،مرجع سابق.

المطلب الثاني : التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة

لقد نص المشرع على سياسة الاعفاء والتخفيف من العقوبة ليشجع ويحفز عن التبليغ عن هذه الجرائم والتصدي لها والوقاية منها وتعتبر الاعذار القانونية[1] التي تقترن بجميع الجرائم الى اعذار معفية ومخففة، ويستفيد منها الجاني عندما تتوافر فيه شروط معينة نصت عليها القوانين

ولقد اناط المشرع للقاضي الجزائي الحكم وفق للإحكام القانونية رغم قيام الجريمة والمسؤولية وكانت تتوافر على اركان الجريمة كاملة، ورغم خطورة هذه الجرائم وصعوبة الكشف عنها وعن ومرتكبيها فان المشرع نص على هذه الاعذار القانونية على سبيل الحصر ليقوم بتشجيع عن التبليغ عنها وان الاعفاء وتخفيف العقوبة تكون مكافأة للجاني عندما يؤدي واجبه بالتبليغ عن هذا الجرائم

الفرع الاول : التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او لتخفيف العقوبة في القوانين الكلاسيكية

نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الاعذار المعفية للعقوبة وعلى ظروف التخفيف التي يتلقاه المبلغ عند ابلاغه عن الجرائم المرتكبة في هذا القانون، ونجد انه نص عليها كذلك في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

اولا : الاعفاء او تخفيف العقوبة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01

نصت عليها المادة 49 من قانون 06-01 لقد اتبع لمشرع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن جرائم الفساد وان هذا التحفيز للإبلاغ عن جرائم الفساد عدة صور منها الاعفاء او التخفيف من العقاب[2] فنرى هذا ما دعت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، وقد نص المشرع على نظام الاعفاء وتخفيف العقوبة [4] في قانون العقوبات في المادة 1/52 منه بعنوان الاعذار القانونية

أ- الاعفاء من العقوبة :

جاء في نص المادة 49 فقر1 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 أنه يعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام بتبليغ السلطات القضائية او الإدارية عن جريمة او ساعد على معرفة هوية، ونجد ان هذا نظام من العقوبات يمحو المسؤولية الجزائية عن الجاني برغم من ثبوت ادانته[5]، أي ان الجاني لا يعفى من العقاب عند انعدام الخطأ لا كنه بسبب اعتبارات ذات صلة بالسياسة الجنائية والمنفعة، وهذا ما نجده يميزه عن موانع المسؤولية بسبب انعدام الخطاء الجزائي .

---

[1] –المادة 52 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2] – عمر شعبان،سعيد دالي ، مرجع سابق، ص 113.

[3] – المادة 37 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق.

[4] – بوسقيعة احسن، مرجع سابق ،ص 94.

[5] – بلقاسم محمد،مرجع سابق،ص 152

والملاحظ بالنسبة لهذا الإجراء، ان المشرع لقد إضافة إلى الشروط العامة في النص على انه يكون التبليغ إلى الجهات المختصة وقبل اتخاذ هذا إجراءات المتابعة فإنه هناك شروط متعلق بالإعفاء المتمثلة في:

1-**الاستفادة من العفى** أي انه يساعد هذا التبليغ في معرفة مرتكبي هذه الجرائم أي بمعنى أن يكون التبليغ فعالا، فإذا لم يساهم هذا التبليغ في معرفة مرتكبي الجريمة لا يستفيد به فهنا كان على المشرع أن يكتفي بذكر من يساعد على هذا التبليغ في الكشف عن الجريمة وحده، لأن الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم لا يتوقف عند إجراء التبليغ فحسب وإنما يتعداه إلى جهات التحقيق وقدرتها في الكشف عن هذه الجرائم[1]، كما أن التبليغ يجب أن يتضمن جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، خلافا للبلاغ الكاذب الذي لا يعتد به كسبب للإعفاء من العقاب مادام لا يفيد شيئا في الكشف عن جرائم الفساد [2]

2 - **ان يكون التبليغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة** التى ذكرته المادة 49 /1 من ق 06-01 أي ان يكون هذا التبليغ قبل تحريك النيابة العام للدعوى العمومية، أي عندما تكون السلطات بعلم بوقوع هذه الجريمة فهنا الجاني لا يستفيد من هذا الاعفاء.

1- **التبليغ يكون امام جهات مختصة** : هنا يقصد بها الجهات الادارية او القضائية التي تهتم بالكشف عن جرائم الفساد ومعرفة مرتكبيها، والى يتحقق هذا الشرط يجب ان تكون هذا السلطات على بجهل هذه الجريمة [3]، وتتمثل هذه السلطات التى لها صلاحيات الكشف عن جرائم الفساد هم رجال الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق وكذلك الجهات الادارية تابعين لها.

ب.تخفيف العقوبة

لقد جاء في محتوى المادة 49 فقرة 2 من ق 6-01 انها تخفض الى النصف لكل شخص قام بارتكاب او شارك في احدى الجرائك التى نصت عليها ف هذا القانون، وكان التبليغ عن هذا الجرائم بعد مباشرة اجراءات المتابعة، ولكنه ساعد في القبض على شخص او اكثر من اشخاص الذين ارتكبوها[4]، نرى ان ماجاءت هذه المادة لم يذكر اسم التبليغ فيها، بل لكنه اقترن ب نصف المتعلق بالإعفاء الذي ذكر صراحة التبليغ [5].

– قد يساهم المبلغ بعد تحريك الدعوى الى تقديم معلومات جديد تخص جريمة الفساد

–بعد تحريك الدعوى فان المبلغ يساهم في الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة.

---

[1] – بلقاسم محمد ،مرجع سابق ،ص151

[2] –هارون نورة، مرجع سابق، ص 351

[3] –ميلود سنوسي نريمان ،مرجع سابق،ص43.

[4] –المادة 49 من قانون 06-01 ، مرجع السابق.

[5] – بلقاسم محمد،مرجع سابق،ص146.

فهنا يكون المشرع الجزائري قد شجع وحفز التبليغ عن جرائم الفساد عندما يكون المبلغ متورطا في هذه الجرائم وقام بتبليغ السلطات المختصة فانه يستفيد من هذه الاعتبارات المخففة.

ثانيا: الاعفاء او تخفيف العقوبة في قانون مكافحة المخدرات رقم 04 -18

وتتمثل الاعذار القانونية هي تلك الظروف التى قام القانون بتحديدها، فهنا نجد ان هذا الاعذار المعفية تختلف عن اسباب الاباحة التى تمحو الجريمة من أساسها واما هذه الاعذار لا تمحو لا الجريمة ولا المسؤولية اي انها تعفي منها من العقاب فقط.

أ. الاعفاء من العقوبة

جاء في نص المادة 30 من ق 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها حالات الاعذار المعفية على سبيل الحصر [1]

انه يعفى من هذا العقوبة المقررة لكل شخص قام بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل بدا اجراءات المتابعة، ونص **ق.ع** في المادة **52** منه على ان المتهم يبقي مسؤولا على عناصر الجريمة وتبقى قائمة إلا ان العقوبة تختفي لوحدها اي ان اجراءات المتابعة في هذا الجرائم قائمة الى ان يمتثل امام المحكمة المختصة حتى يصدر حكم ثم بعد ذالك نص الاعفاء منها[2].

وان محل التبليغ يمتد دون اي استثناء في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بشرط ان يكون التبليغ عنها قبل الشروع فيها[3]، وان هذا الاعفاء من العقوبة يشجع المتورطين في هذا الجرائم بالكشف عن افراد الشبكة الاجرامية والمساعدة في القبض عنهم للوقاية من انتشار هذه الافة الخطيرة داخل المجتمع .

ب. التخفيف من العقوبة

نص المشرع في قانون 04-18 في المادة 31 منه على حالات تخفيف العقوبة عندما تتوافر فيه شروط، ويقصد بتخفيف العقاب اي انه استبدلت العقوبة الاصلية الى عقوبة اخف منها

و لقد اشارة في المادة **52** من ق.ع على الاعذار المعفية من العقوبة وكذلك في نفس المادة اجاز للقاضي تخفيف العقوبة ايضا في حالات محصورة ومحددة برغم من قيام الجريمة والمسؤولية معا، ويكون التخفيف في حدود معينة اي انها لا يمكن للقاضي ان يتجاوزها[4].

---

[1] –المادة30 من ق04-18، مرجع سابق.

[2] – علان حرشاوي ،الاعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور جلفة ، الجزائر ،المجلد السابع ،العدد الثالث ، تاريخ النشر 01-09-2022، ص7

[3] – الفاطمي الزهرة،بوراس عبد القادر ،الحد من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيارت ،الجزائر ،المجلد 10 ،العدد03 ،ص104

[4] – علان حرشاوي،مرجع سابق،ص30.

وعرفت هذه الاعذار المخففة للعقوبة على انها مقترنة بالجريمة فتخفف من المسؤولية فيخفف العقاب عليها، فنرى انه هناك اختلاف بين ق.ع و ق 04 -18 في مقدار التخفيف في العقوبة المقررة، فنجد ان المادة **31** من ق 04-18 انها تخفض العقوبات المقررة الى مرتكبي هذه الجريمة او شريكه المواد من 12 الى 17 من هذا القانون الى النصف اي بعد اجراءات المتابعة[1].

وفي المواد من **12 الى 23** من ق 04-18 فأنها تخفض العقوبة الى السجن المؤقت ب10 سنوات الى 20 سنة، وان شروط التى نصت عليها المادة31 ان الجريمة تكون قد ارتكبت، وان الدعوى تكون تحركت اعتبر التبليغ واجبًا قانونيًا، وليس مجرد خيار نظرًا لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

الفرع الثاني: التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة في القوانين المستحدثة

لقد اعتمدت القوانين الحديثة على سياسة الجنائية التى تقوم على تشجيع الجناة والمشاركين في الجرائم على التبليغ عنها، وهذا بهدف تسهيل الكشف عنها ومعرفة مرتكبيها والحد من انتشارها ومكافحتها وجعل المشرع الجزائري التبليغ في بعض الحالات سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة باعتباره من صور التعاون بين السلطات المختصة وتحقيق المصلحة العامة.

اولا:التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة في قانون الوقاية من عصابات الاحياء رقم20-03

لا يجوز ان القاضي الجزائي الاعذار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، لا يمكنه ان يتجاوزه اذا توافر وان الاعذار القانونية قد تكون معفية والمخفية والمتمثل في :

أ. الاعذار المعفية :

وجاءت نص المادة 33 /1 [2]من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها انه يستفيد من هذه الاعذار المنصوص ونص ق.ع ان كل شخص من ارتكاب او شارك في جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص ويكون ابلاغ السلطات القضائية الادارية قبل مباشرة اي اجراء من اجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها او الغاء المقبض عليهم.

ب . الاعذار المخففة :

فنصت عليها المادة 2/33 من الامر 20-03 وتخفض العقوبة المقررة الى النصف لكل شخص ارتكب او شارك في جريمة من الجرائم التى نص عليه هذا الامر بعد مباشرة اجراءات

[1] -المادة 31 من ق 04-18 الوقاية من المخدرات ،مرجع سابق.

[2] -المادة 33 من ق20-03 ،مرجع سابق.

المتابعة و من ساعد في شخص او اكثر من الاشخاص في الذين ارتكبوا هذا الجرائم او ساعد على الكشف عن هوية من ساهم في ارتكابها[1].

نجد ان المشرع الجزائري قد وضع احكام المتعلق بجرائم عصابات الاحياء المتمثلة في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم في ظروف التخفيف إلا في الحد الادنى للعقوبة المقررة.

ثانيا : التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة في جرائم اختطاف الاشخاص 20-15

ويقصد بها الاوضاع التى نصها المشرع على سبيل الحصر في مادته 52 من ق.ع، فان القاضي قيد تطبيقها حتى تتحقق شروط معينة فيها وتصنف هذه الاعذار الى نوعين هما:

أ- الاعذار المعفية للعقوبة:

جاء في نص المادة **35** من ق 20 -15، وتبني المشرع سياسة الاعفاء من العقاب هو ما لم يكن موجود سابقا في قانون العقوبات انها كان موجودة اعذار تخفيف فقط، وهنا اقر هذه الاعذار المعفية في وذلك بإعفاء من العقوبات المقررة لى جرائم الاختطاف لكل شخص ارتكب او شارك في جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او قام بتحريض عليه، وقام بإبلاغ السلطات المختصة [2]عليها وساعد على معرفة مرتكبي هذه الجرائم او انقاذ حياة[3] الضحايا او كشف عن هوية من ساهموا في ارتكابها او القبض عليهم، فهنا يتم اعفاء المتهم من العقاب عندما تتوافر فيه شروطها[4]

فان الاعفاء من العقوبة ترتب عنوه واجب التبليغ عن الجريمة لجهات المختصة ويكون الهدف من هذا التبليغ هي المعلومات التي يدلى بها الجاني المبلغ الى انقاذ حياة الضحية او مساهمة لمعرفة مرتكبيها والكشف عن هوياتهم او القبض عليهم، وان الابلاغ هذا لا يكفي بل تكون هناك تحقيق نتيجة لكي تكون هناك اعفاء من العقاب

ويعتبر الاعفاء من العقاب انها مستمدة من سياسة العقاب التي تبناها المشرع اي تقديره للمنفعة المجتمع التي تحقق عدم العقاب اي تقديم المنفعة مما يؤدي الى استبعاد هذا العقاب وتكون هناك منفعة اجتماعية.

يمكن ان نقول ان المشرع اكثر في حالات الاعفاء من العقاب عن الجرائم في بعض الجنايات الجسيمة حيت انه يقرر الاعفاء من العقاب عندما يتم اطلاق سراح المختطف دون اي اذاء لحق به،

---

[1] -الهام بن خليفة،خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الاحياء،مجلة الحقوق والحريات ،جامعة حمه لخضر الوادي،الجزائر ،مجلد09،العدد02،تاريخ نشر 31-10-2021،ص16

[2] - اعراب صفاء اليقين،شطارة نادية،مرجع سابق،ص50.

[3] -زغلاش مريم ،زياره عبد الغني، مرجع سابق،ص71.

[4] - اعراب صفاء اليقين ، مرجع سابق ،ص53

اي ان المشرع حصر الاعفاء عن جرائم الاختطاف ذاتها دون ما يرافقها من تعذيب او اغتصاب او شذوذ جنسي او عند التسبب بعاهة مستديمة او في حالة وفاة المختطف من الواجب العقاب عليها [1].

ب-**الاعذار المخففة:**

يلجا المشرع احيانا الي التنازل عن العقوبة المقررة للفعل الاصلي بتوافر شروط معين كالتخفيف الوجوبي للعقاب، وان هذا الاعذار قد حددها المشرع وواجب عند توافر تخفيف العقوبة، فالتخفيف بالنسبة للأعذار القانونية المخففة وجوبي تطبيقا لتفريد للعقاب[2]،نصت المادة **36** من ق 20-15[3] انه يستفيد الفاعل او الشريك او المحرض من الاعذار المخففة وضع تلقائيا حدا للاختطاف خلال 5 ايام كاملة، وهنا تكون قبل اتخاذ اي اجراء من اجراءات المتابعة التي يستفيد من تخفيض العقوبة[4] :

-عندما تكون العقوبة المقررة هي الاعدام فأنها تخفض العقوبة في هذه الحالة الى السجن المؤقت من **10** سنوات الى **15** سنة .

- عندما تكون العقوبة المقررة هي الاعدام فأنها تخفض العقوبة في هذه الحالة الى الحبس من **5** سنوات الى **7** سنوات.

- عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن من 15 الى 20 سنة فأنها تخفض العقوبة في هذه الحالة الى الحبس **3** سنوات الى **5** سنوات.

- عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن من 10 سنوات الى 20 سنة تخفض العقوبة لتصبح الحبس من سنتين الى 5 سنوات .

كما قرر المشرع حدود اخرى للتخفيف في حالة انتهاء الاختطاف بعد 5 ايام وبعد اتخاذ اجراءات المتابعة وهي متمثلة في مايلي :

- السجن المؤقت من **10** سنوات الى **20** سنة اذا كانت العقوبة الاعدام .
- السجن المؤقت من **5** سنوات الى **10** سنوات اذا كانت العقوبة السجن المؤبد .
- الحبس من 7 سنوات الى 10 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت من 15 سنة الى 20 سنة .

-الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة .

---

[1] - قريمس نسيمة،مرجع سابق،ص193

[2] - عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق ،ص437.

[3] -المادة36 من ق 20-15.

[4] - اعراب صفاء اليقين ،شطارة نادية،مرجع سابق،ص55.

وتخفض العقوبة ايضا الى النصف في حالة ارتكاب احدى جنح الاختطاف لكل فاعل او شريك او محرض عليها، ويكون بعد اجراءات المتابعة قد ساعد على القبض على شخص او عدت اشخاص مرتكبي هذه الجرائم او ساعد في الكشف عن هويتهم[1] .

نرى ان المشرع لقد خطو عكس الاتجاه السابق المتضمن لتشديد الاعفاء او تخفيفه من العقوبات المقررة على الجنايات و جنح الاختطاف اي انه ضيق في نطاق تطبيق العقاب، فهنا الى تشجيع على الحد من ارتكاب هذه الجرائم، لحماية اكبر لحياة الضحايا المختطفين، ومن اهدافها انها ترى اولويتها على تحقيق الردع بنوعيه وهذا لتشديد السابق للعقوبات المقررة في ق 20 -15[2].

-يعاقب من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.إلى 500.000دج

-يعاقب من سنتين 2 إلى 7 سنوات وبغرامة 200.إلى 700.000دج .

وقد اعتبر المشرع التبليغ واجبًا قانونيًا وليس مجرد خيار نظرًا لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على المجتمع.

ثالثا:التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر23-04

لقد نص المشرع على سياسة الاعفاء و التخفيف من العقوبة ليشجع ويحفز عن التبليغ عن هذه الجرائم والتصدي لها والوقاية منها وتعتبر الاعذار القانونية[3] التى تقترن بجريمة الاتجار بالبشر الى الاعفاء اذا كانت الاعذار المعفية والمخففة منها وان هذه الاعذار تطبق على جميع انواع الجرائم ويستفيد منها الجاني عندما تتوافر فيه شروط معينة ، ونصت عليها **المادة 26** من ق 23-04 [4]

ولقد اناط المشرع للقاضي الجزائي الحكم وفق للإحكام القانونية رغم قيام الجريمة والمسؤولية وكانت تتوافر على اركان الجريمة كاملة ، ورغم خطورة هذه الجريمة وصعوبة الكشف عنها وعن مرتكبيها[5]، فان المشرع نص على هذه الاعذار القانونية على سبيل الحصر ليقوم بتشجيع عن التبليغ عنها وان الاعفاء وتخفيف العقوبة تكون الى مكافأة للجاني عندما يؤدي واجبه بالتبليغ عن هذا الجرائم

[1] – اعراب صفاء اليقين،شطارة نادية،مرجع سابق،54.

[2] –قريمس نسيمة،مرجع سابق.ص193.

[3] -المادة52 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[4] - بن بعبيش فاتن، مرجع سابق،ص33.

[5] –زغلاش مريم،زيارة عبد الغني ،مرجع سابق ،ص72

أ- الاعفاء من العقوبة :

ان هذه الاعذار المعفية منصوص عليها في المادة 58 من ق 23-04 التى تقع على الفاعل لأنها تحول دون توقيع العقاب عليه رغم ثبوت الجريمة بكامل اركانها.

ويستفيد كل من ارتكب او شارك في جريمة او اكثر من جرائم الاتجار بالبشر من هذه الاعذار التى نصت عليها المادة 58 من ق 23-04 [1]، ونص عليها المشرع على سبيل الحصر انه يجوز للقاضي ان يأخذ بأي عذر يراه مناسبا ولا يمكن ان يتجاوز هذا العذر في حالة قيامه وان هذه الاعذار له طابعا الزامي يجب على القاضي الاخذ به.

ونرى ان القاضي عند اصداره حكما بالإعفاء من العقوبة يجب ان يتأكد من قيام الجريمة في حق المتهم ويوضح كذلك سبب العذر المعفي من العقوبة الذي استفاد منه، وان الاعفاء من العقوبة لا يمتد الى مصادرة الاشياء الخطرة والضارة يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية[2]

وان المحكمة العليا لقد اكدت كذلك بان القاضي الجزائي يصدر حكما بإعفاء المتهم من العقوبة عندما تتوافر فيه شروط الاعفاء، اي انه لا يمكنه ان يصدر حكما بالبراءة باعتبار ان البراءة تعني عدم قيام الجريمة وتؤدي الى اعفاء المتهم من العقاب

وجاءت في نص المادة 58 من ق 23-04 على ان الاعذار المعفية اشترط فيها المشرع ان يتم ابلاغ السلطات العمومية او الادارية او القضائية عنها اي انه يتم التبليغ عن هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وان محل التبليغ يمتد الى يشمل جميع الجرائم الاتجار بالبشر جنح كانت او جنايات شرط ان تكون حالة الابلاغ قبل ان تصل الجرائم هذه الى علم السلطات المختصة اي ان الابلاغ يكون بعد الشروع وقبل تحقق النتيجة الاجرامية [3]، وان لإعفاء يشمل عند الكشف عن الجريمة والمساعدة على القبض على مرتكبيها.

ووسع المشرع سياسته عن ترغيب المتورطين في جرائم المنصوص عليها في ق 23 -04 اثناء الشروع فيها بتبليغ او التخلى عن هذا النظام الاجرامي، وهذا الاعفاء انه يحقق مصلحة للكشف عن الافراد الاجرامية والقبض عليهم في جرائم الاتجار بالبشر والوقاية منها.

---

[1] – المادة58 من ق23-04، مرجع سابق.

[2] – احسن بوسقيعه، مرجع سابق ، ص378.

[3] –ينظر ،بلهزيل عبد القادر ، مرجع سابق،ص125.

ب. تخفيف العقوبة

وجاءت المادة **59** من ق 23-04 واقر المشرع الجزائري حالات الى تخفف من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر وقد حدد هذه الاسباب في ق.ع من بين هذه الاسباب التى تؤدي الى تخفيفها هي :

1 – ما يتعلق بالأسباب القانونية التى حصرها المشرع في ق 23-04 تحت الاعذار القانونية.

2- السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وتكون هذه الاسباب تمس الظروف المخففة وتكون متصلة بحالة المتهم .

ونصت المادة **59** من ق 23-04 انها تخفف العقوبة الى النصف لكل شخص ارتكب او شارك في احدى جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتكون المساعدة بعد مباشرة اجراءات المتابعة على القبض عن مرتكبيها او الكشف عنهم[1].

وترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية للقاضي في تطبيقها وحدد كذلك كيفية العمل بيها و اما الظروف المخففة المنصوص عليها في ق.ع فقد نصت المادة 54 من ق-04 انه لا يستفيد منها الشخص المدان لارتكاب هذه الجريمة إلا في حدود ثلث1 /3 من العقوبة المقررة في القانون[2] ، اي ان للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المادة 53 من ق.ع ولكن المشرع تدخل في تقييد هذه السلطة بنص صريح[3].

[1] – بلهزيل عبد القادر ،مرجع سابق،ص116.

[2] – بن بعبيش فاتن،دشمي اماني، مرجع سابق،ص35.

[3] –المادة 53من ق.ع،مرجع سابق.

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل كيف اقرا المشرع الجزائري الحماية الجنائية والمسؤولية الجنائية للمبلغ في القوانين الكلاسيكية، وأيضا في القوانين المستحدثة، من خلال تجريم الاعتداء على المبلغ وشدد عقابته، ووضع له حماية اجرائية وغير اجرائية لتحميه من هذا الاعتداءات التي يتعرض لها خلال تبليغه و تجريم عدم التبليغ عن الجرائم وإعفائه من المسؤولية حينما يساعد في المبلغ السلطات المختصة في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وايضا تخفيف العقوبة في حالة ساعد المبلغ القبض على مرتكبي هذه الجرائم او معرفة مرتكبيها، والمسؤولية الجنائية عند التعسف في استخدام هذا الحق.

الخـاتـمة

في ختام هذه الدراسة نخلص أن التبليغ يُمثل أداة وقائية وعلاجية جوهرية في السياسة الجنائية المعاصرة وخط الدفاع الأول لحماية الأمن العام، حيث أثبت البحث أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات هامة في سبيل إشراك المجتمع في منظومة مكافحة الإجرام من خلال التمييز بدقة بين التبليغ كإجراء تمهيدي مجرد وبين المفاهيم المشابهة كالشكوى والشهادة، وقد واكب المشرع التوجهات الدولية بإقرار منظومة حمائية مزدوجة تجمع بين القواعد الموضوعية والإجرائية، والتي توجت بصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 الذي أرسى ضمانات متطورة مثل حجب هوية المبلغ وتأمين إقامته، فضلاً عن جعل التبليغ سبباً للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في القوانين الخاصة، وفي المقابل فرض المشرع معادلة توازن دقيقة بجعل التبليغ سيفاً ذا حدين فعاقب على الامتناع عنه في الجرائم الخطيرة وجرّم البلاغات الكاذبة بصرامة لحماية شرف الأفراد من التعسف وتضليل العدالة، ونرى ان عملية التبليغ تساعد بشكل كبير وفعال في عملية الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها،مما يساعد في رجوع الامن والاستقرار داخل المجتمع.

1- ولقد توصلنا لمجموعة من النتائج وهي :

- إن التبليغ عن الجريمة يلعب دوراً فـعالاً في الحـد من إنتـشار الجـريـمة وتحقـق العـدالة إذ يقـوم بمساعـدة السلطات للوصول مرتكبيها؛
- الإفتـقار إلى وجـود نصوص تنظيمية متكامــل خاص بالتبليغ عن الجرائم؛
- لقد أقــرت بعض التشريعات مكافأة مالية للمبلغين عن التبليغ عن الجرائم؛
- إعـفـاء وتخفيف للمساهمين في الجريمة من العقاب بسبب التبليغ عن الجريمة المرتكبة او التى كانت على وشك الوقوع، لكنه اشترط فيها ان تكون هذه المعلومات صحيحة؛
- غياب نصوص تنظيمية خاص يقوم بحماية المبلغين الذي قد يؤثر عليهم في تشجيعهم عن التبليغ؛
- إن التبليغ حـق للأفــراد في بعض الجرائم المنصوص عليها و لكــن في حالات يكون واجــباً على الفـرد عنــد جرائم الفساد مثــلا؛
- أقـر المشـرع الجزائــري الحماية للمبلــغ و لكنها لا تزال غيــر كافيــة من الناحية الاجرائيــة؛
- وضع عقوبات ردعيـــة لكل من يسعــى لتقديــم بــلاغات كاذبــة بهـدف تضليل العدالــة

2- وبناءا على هذه النتائج فإننا نقوم بالاقتراحات الآتية :

- يتضح أن تفعيل هذه الآلية يتطلب مستقبلاً إفراد نصوص تنظيمية خاص ومستقل ينظم شروط وإجراءات وحقوق المبلغ بشكل منفرد لرفع أي لبس مفاهيمي؛

- تحديث و تفعيل الوسائط الرقمية والإلكترونية لتلقي البلاغات عن بُعد بشكل مشفر وسري؛

- تكثيف الحملات الإعلامية و التوعوية لترسيخ ثقافة التبليغ كواجب وطني وأخلاقي وتبديد مخاوف الأفـــراد؛

- توسيع نطاق الحماية لتشمل المساعدة المهنية والوظيفية للمبلغين لحمايتهم من أي تعسف إداري قد يطالهم في بيئات عملهم نتيجة كشفهم عن الجرائم والفساد؛

- وضع عقوبات مشددة على الافعال الانتقامية ضد المبلغين؛

- تأطير كوادر متخصصة بتلقي البلاغات خاصة التبليغ الإلكتـروني من خلال نظام الجودة المتعلق بتلقـي التبليغ الإلكترونـي؛

- إتاحة المزيد من البوابات الرقمية على انترنت للمواطنين لتقديم بلاغتهم والحفاظ على هوياتهم؛

- تشجيـع المبلغيـن بمكافآت ماليـة كما هو معمول به في كثير من الـدول؛

- إقحـام المجتمع المدنـي والجمعيات لتعزيز ثقافة التبليغ لدى الأشخاص للحد والتخفيف من الجرائم.

قائمة المراجع

Liste de référence

قائمة المراجع

- **النصوص القانونية**

1- القران الكريم .

- 2- الدستور المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 82 ل30 ديسمبر 2020.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية الامم المتحده لمكافحة الفساد، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58،المؤرخ في أكتوبر 2003.

- **التشريع الاساسي :**

- القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ 25 ديسمبر سنة 2004 ،ج .ر.ج.ج ،العدد83.
- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في فيفري 2006، ج. ر.ج ، العدد 14
- -قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، المؤرخ في ديسمبر ،ج.ر.ج،العدد81
- قانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، مؤرخ في 7 ماي سنة 2023 ،ج .ر.ج، العدد 32 .
- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 ابريل لسنة 2024 ،يعدل ويتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- -قانون رقم 25-03 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في اول جويلية 2025ج.ر.ج العدد 43، لسنة 2025
- قانون رقم 25 -14 المتضمن الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 3 غشت سنة 2025،جريدة الرسمية عدد 54 .
- الامر رقم 20-03، المؤرخ في أوت سنة 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ج. ر.ج، العدد 51.

قائمة المراجع

- **التشريع العادي :**

-مرسوم رئاسي رقم 14- 249 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة ،بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر. ج. ج.، العدد54، مؤرخة في 21 سبتمبر لسنة 2014

01- الكتب:

أ.كتب عامة

- لطيفة الداوي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق اخر تعديلات، مراكش، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية،لسنة 2012 .

-عبد الفتاح مصطفى الصيفي،حق الدولة في العقاب نشاته وفلسفته،اقتضاؤه انقضاؤه،دار المطبوعات، الاسكندرية ،مصر،سنة 2010

ب.كتب خاصة

-العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي دار الهدى، الجزائر،سنة 2006.

- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 10،دار هومه، الجزائر سنة 2011

-عبد الله سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية،دار الفكر،الجزائر،سنة2018.

-محمود نجيب حسين،شرح قانون الاجراءات الجزائية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،الطبعة السادسة،لسنة 2018.

- محمد حزيط،اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة،للطباعة والنشر، الجزائر،سنة 2018

- **المقالات والدراسات:**

-الهام بن خليفة،خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الاحياء،مجلة الحقوق والحريات جامعة حمه لخضر الوادي،الجزائر،مجلد 09 ،العدد 02 ،تاريخ نشر -10-2021.

-العالية نوال،العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق للقانون20-15،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي تبسي،تبسة،الجزائر،مجلد08،العدد02،تاريخ نشر 01-06-2021.

-بدراني أحمد العافر بهية، مستجدات ق 25-03لمتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو،الجزائر المجلد التاسع،العدد 2 ،تاريخ نشر 29-11-2025.

-بلقاسم محمد،نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة البليدة، الجزائر مجلد 58، العدد 04، لسنة 2021 .

قائمة المراجع

-بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية في ضوء قانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،المجلد 10،العدد تاريخ نشر-12-2025.

- بن مسعود علي، شنين صالح ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة ورقلة، الجزائر، مجلد 9، العدد 01، جانفي 2023.

- حسينة شرون ،فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد الثالث

-حسين بن عشي ،جريمة الامتناع عن أخبار السلطات في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة 1،الجزائر،العدد السابع لسنة 2015.

- درصاف عمراني،التبليغ عن الجرائم وأثاره القانونية،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،جامعة تبسة ،الجزائر ،لسنة 2023.2024

-رنا لطيف جاسم، دور الاخبار في الكشف عن الجرائم،مجلة شرمن راى،مجلة تصدر هن جامعة سامراء،العراق،المجلد15،العدد60 ،سنة 2019

-طيفوري زواوي ،الشكوى كقيد اجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مجلة قانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلا لي اليابس ، الشكوى كقيد اجرائي على تحريك ومباشرة الدعوة-دراسة مقارنة-سيدي بلعباس، الجزائر،المجلد الثامن العدد 2، تاريخ النشر في 2022/12/27

-عقباوي محمد عبد القادر،ردع عصابات الاحياء وفقا للقانون رقم 20-03 المؤرخ في أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها -دراسة تحليلية-،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة تامنغست ،الجزائر،المجلد ،العدد ،تاريخ نشر/2022/04 .

علان حرشاوي، الاعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور جلفة ، الجزائر،المجلد السابع ،العدد الثالث، تاريخ النشر-09-2022

-عمر شعبان،سعيد دالي،حماية المبلغين جرائم الفساد في القانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس المدية،الجزائر،المجلد،العدد ،تاريخ نشر جوان.

-فوزية هامل،عصابات الاحياء في ظل الامر 20-03،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر مجلد 6، عدد الأول تاريخ نشر/2022/05

- قريمس نسيمة،قراءة في النصوص الجنائية حول سياسة العقاب على جرائم اختطاف الاشخاص،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل ،الجزائر،المجلد التاسع ،العدد الاول ،تاريخ نشر/2025/05

قائمة المراجع

-كمال فليج، مواجهة عصابات الاحياء في القانون الجزائري قراءة الامر 20-03، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 08،العدد سنة 2021 .

-نصيرة لوني،شهادة الشهود كوسيلة في القانون الجزائري،مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية جامعة أكلى محند اولحاج ،البويرة، الجزائ،المجلد،العدد،تاريخ النشر/2019/06.

02- الأطـاريح والمذكرات:

- ابراهيمي صالح،الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري،دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون،مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،سنة 2012.

- عبد العالي حاحة،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر،اطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،سنة 2012.2013.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، الجزائر لسنة 2017

- صالح ابراهيمي،الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ،معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة بن عكنون،الجزائر،بدون سنة

- العطوى فاتح،حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،لسنة 2014 .

- الزهرة ريدة ، عائشة مختاري ، التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،بجامعة ورقلة ، الجزائر لسنة 2024-2025

- اعراب صفاء اليقين،شطارة نادية ،جريمة اختطاف الاشخاص وفق الفانون-15،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر،الجزائر،لسنة 2023-2024

- بلهزيل عبد القاد،جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،مذكر لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، بجامعة غرداية، الجزائر،سنة 2023-2024

- بلخير فاطمة بوقراب ظريفة،جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،الجزائر،سنة 2016.

-بطاز الياس،شوالب على،المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة سكيكدة،سنة 2021

- بن بعبش فاتن، دشمي اماني،جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء قانون 23-04،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة بن يحيى جيجل،الجزائر،سنة 2024.

قائمة المراجع

– حنان رويجي،وهيبة رسيوي،الاحكام القانونية والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة غرداية،الجزائر،سنة 2021 .

– رغسي صونية،شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،لسنة 2014

– زغلاش مريم زياره عبد الغني،مكافحة جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري على ضوء قانون 20–15،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،جامعة ورقلة، الجزائر سنة 2022.2023

– شريفة عبيد،الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي،جامعة العربي التبسي، تبسة ،الجزائر ،لسنة 2021.

– لريام محامدي،الحماية الجزائية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،جامعة العربي التبسي تبسة ،الجزائر،سنة 2025 .

– مغتاب طارق،تجريم عصابات الاحياء في التشريع الجزائري وطرق الوقاية منها،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة بن باديس مستغانم،الجزائر،سنة 2023 .

03– المحاضرات:

– سعيد خويلدي،محاضرات الجريمة المنظمة،تخصص قانون جنائي،موجهة لطلبة اولى ماستر جامعة ورقلة،الجزائر،لسنة 2022.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول الاطار المفاهيمي للتبليغ عن الجرائم	5
المبحث الأول : مفهوم التبليغ عن الجرائم	6
المطلب الأول : تعريف الفقهي لتبليغ عن الجرائم	6
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم	09
الفرع الاول : التبليغ كواجب	09
الفرع الثاني : التبليغ كحق	10
المبحث الثاني مقارنة بين التبليغ والأنظمة المشابهة	11
المطلب الأول: مقارنة بين التبليـغ و الشكوى	11
المطلب الثاني مقارنة بين التبليغ وبعض الادلة الجنائية	14
الفرع الاول : مقارنة بين التبليغ والشهادة	14
الفرع الثاني :مقارنة بين التبليغ والاعتراف	16
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني:الضمانات المقررة للمبلغ عن الجرائم	21
المبحث الأول :الحماية الجنائية للمبلغ عن الجرائم	22
المطلب الأول :الحماية الموضوعية للمبلغ عن الجرائم	22
الفرع الاول : تجريم الاعتداء عن المبلغ	23
الفرع الثاني عقوبات جريمة الاعتداء عن المبلغ	26
المطلب الثاني :الحماية الاجرائية للمبلغ عن الجرائم	28
الفرع الاول : شروط الحماية الجنائية للمبلغ	29
الفرع الثاني : تدابير الحماية الجنائية للمبلغ	30

المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية للمبلغ عن الجرائم	34
المطلب الاول :جرائم المبلغ عن الجرائم	34
الفرع الاول : جريمة عدم التبليغ عن الجرائم	35
الفرع الثاني : جريمة البلاغ الكيدي	38
المطلب الثاني :التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة	41
الفرع الاول : التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة في القوانين الكلاسيكية	41
الفرع الثاني : التبليغ عن الجرائم سببا للإعفاء او تخفيف العقوبة في القوانين المستحدثة	43
خلاصة الفصل	50
الخاتمة	51
قائمة المراجع	54

ملخص:

لقد انتشرت الجرائم بكثرة وبشكل خطير مما جعل السلطات المختصة تسن قوانين تجرم فيها هذه الافعال الاجرامية ، ولقد دعى المشرع افراد المجتمع لتعاون لمحاربة هذه الافعال ، من خلال قيامهم بالتبليغ على هذه الجرائم الحاصلة ، فيعتبر التبليغ واجبا قانونيا في بعض الجرائم ويعتبر كذلك حق في البعض الاخر على كل فرد وان الامتناع عنه يعتبر جرم يعاقب عنه القانون ،وانه كذلك قد وضع حماية جنائية للمبلغ و ايضا مسؤولية جنائية له ، ورغما هذا لا يزال المبلغ في خطر لأنه لا يوجد قانون خاص به يقوم بتوفير له هذه الحماية بشكل منظم .

الكلمات المفتاحية: التبليغ ، اليه التبليغ، حماية المبلغ، الحماية الإجرائية ، المبلغ

Abstract*:*
Crimes have become widespread and dangerous, causing the competent authorities to enact laws criminalizing these criminal acts, and the legislator has called on the members of society to cooperate in combating these acts, by reporting these crimes, so reporting is considered a legal obligation in some crimes, and in others it is also considered a right for each individual, and refraining from it is considered a crime punishable by law, and it has also established criminal protection for the informer and also criminal liability for him, and although this is still The amount is at risk because there is no special law that provides him with this protection on a regular basis.

Key Words : The notification, The notification authority, amount protection.
Procedural protection, amount

Résumé :

La criminalité s'est généralisée et est devenue dangereuse, incitant les autorités compétentes à promulguer des lois criminalisant ces actes. Le législateur a appelé les citoyens à coopérer pour lutter contre ces actes, notamment en signalant les crimes. Le signalement est ainsi considéré comme une obligation légale pour certains crimes et comme un droit pour d'autres. Le défaut de signalement est considéré comme un délit punissable par la loi. Une protection pénale a été instaurée pour le lanceur d'alerte, assortie d'une responsabilité pénale. Toutefois, cette protection reste fragile en l'absence d'une loi spécifique la garantissant de manière permanente

Mots-clés La notification, mécanisme de reporting, montant de protection Protection procédurale, montant